وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الدفع الإلكتروني في الجزائر بين النص والتطبيق

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: قانون الأعمال

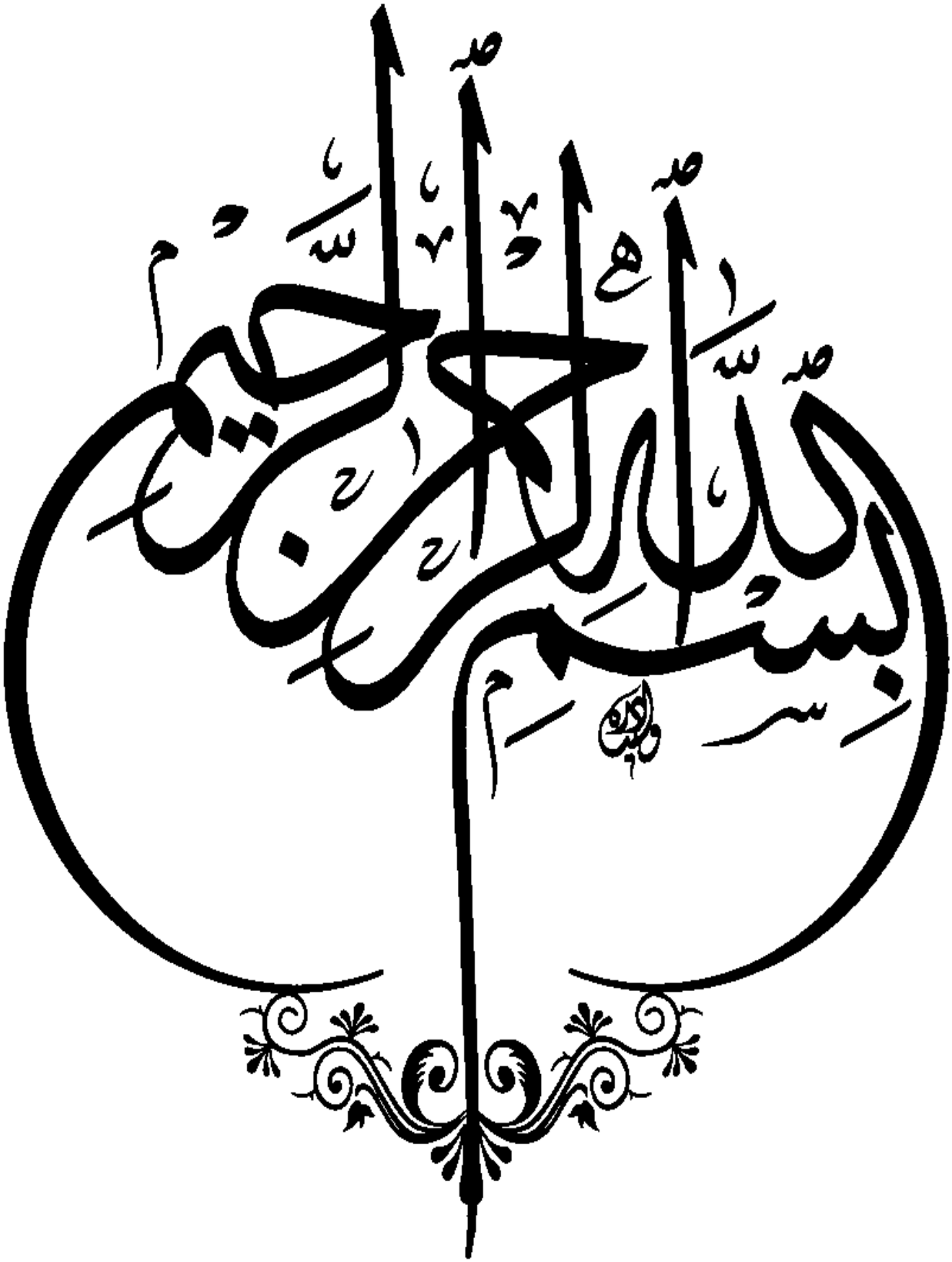
✓ **من إعداد الطالبة:**

مصطفاي سعاد

تحت إشراف الأستاذ:

مهري محمد أمين

السنة الدراسية 2022/2021


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

تعد التجارة العصب المحرك لاقتصاد كل دولة، واهم القطاعات المكونة لهذا الأخير، ونظرا للتطور السريع للاقتصاد و اتساع رقعته لم يعد هذا الأخير تقتصر على المبادلات بين الأشخاص في الدولة الواحدة، بل تعدتها إلى اكبر من ذلك وهو ما يسمى بالتجارة الدولية، وهذا ما زامن أيضا ظهور شركات تجارية كبرى متعددة الجنسيات، فالتجارة الدولية، هي تجارة تتعدى حدود الدولة الواحدة، إما بتغير جنسية المتعاملين أو تغير مكان التعاقد.

وتعد التجارة الإلكترونية إحدى قطاعات هذا الاقتصاد، والمحرك الأساسي له، ويعتبر هذا القطاع الأكثر نمواً في اقتصاديات الدول المتقدمة، لأنه يعتمد على الوسائل الإلكترونية، وتولي الدول المتقدمة أهمية كبيرة لهذا النوع من التجارة؛ لما يتوفر لديها من مقومات في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، حتى أصبحت واقعا ملموسا في اقتصاديات هذه الدول.

ويلزم التحول من التجارة التقليدية إلى التجارة الإلكترونية، مواكبة التطور التكنولوجي في عالم الاتصالات، وتطوير هذا القطاع والاهتمام به؛ لأنه يمثل البنية التحتية لها، وتتطلب التجارة الإلكترونية إطار قانوني تعمل ضمنه، حتى تعمل بكفاءة عالية، وأيضا وسائل حماية إلكترونية تحمي المتعاملين بها وذلك للتغلب على مخاطرها، مثل :الاحتيال، وسرقة الأرقام السرية للحسابات، واختراق المواقع أو تدميرها عن طريق الفيروسات.

وإن التطور الهائل الذي حدث في تكنولوجيا المعلومات والاتصال بلغ أقصى الحدود، وهذا خدمة للمجتمعات واستجابة لحاجيات الفرد الذي يسعى إلى تسهيل وتفعيل نشاطاته الاقتصادية المتداخلة بعضها البعض من إنتاج، تسويق وتوزيع وانتقال رؤوس الأموال.

كما جعل من العالم قرية صغيرة، فهذه الموجة التي صاحبت هذا التقدم قد ألقت بظلالها على الكثير من نشاطات الإنسان والدول وعلى رأس هذه النشاطات الاقتصادية الدولية، فأصبح لدينا نشاط اقتصادي الكتروني بدلا من النشاط الاقتصادي الكلاسيكي، هذا، وقد حفزت ذلك شبكة اتصالات عالمية شاملة ما بين المتعاملين من مؤسسات مالية، منتجين وموردين ومستهلكين، الأمر الذي نجم عنه أن اعتمدت شبكة الانترنت العالمية على البيانات لتبادل المعلومات كوسيلة ذات طبيعة غير مادية ربحا للوقت وتقليصا لتكلفة المعاملات.

لم تعد تعتبر الإنترنت الشريك الوحيد في مجال الدفع الإلكتروني، وإنما هناك من ينادي بترقية الوسائل الأخرى مثل الإنترانت، الإكسترانت والهاتف النقال الذي يعد الوسيلة الأكثر تداولا لدى الأفراد وهذا ما تهدف إليه شركة- Tragattitude- التي تسعى إلى تطوير السوق الإفريقية في هذا المجال فقد سعى مؤسسها من البداية إلى تطوير دفع وسحب الأموال بالهاتف النقال، خاصة في البلدان الأقل تطورا في استعمال تقنيات الدفع الإلكتروني، وهذا بالتعاون مع البنوك المحلية والمؤسسات الخاصة في هذا المجال.

ويعد نظام" الدفع الالكتروني "إحدى نتائج الاستفادة من الطفرة التكنولوجية في المجال المصرفي، حيث أن وسائل الدفع التقليدية لم تعد تستجيب لمتطلبات العصر الحديث فكانت وسائل الدفع الالكتروني البديل الحتمي لها في العصر الحالي المعروف بعصر الرقمنة.

يكتسي العمل بنظام الدفع الالكتروني أهمية كبيرة في الواقع العملي، حيث يتسم استخدامه بالسهولة والسرعة في تسوية العمليات التجارية الالكترونية، ويتلاءم وطبيعة التجارة الالكترونية التي تتم في بيئة غير مادية.كما يمكن هذا النظام أطراف العملية التجارية من نقل النقود دون الرجوع للمستندات أو الدعامات الورقية المكتوبة، وإنما بوسائل تسوية تتم عن طريق ذبذبات الكترونية يمكن قراءتها عبر وسائل الكترونية معدة لهذا الغرض .كما أن وسائل الدفع الالكتروني تمكن عملاء البنوك من شراء احتياجاتهم من السلع والخدمات، وسحب مبالغ نقدية وفق منظومة متكاملة، وذلك نتيجة للاستفادة من التقدم التقني، والتزاوج الحاصل بين نظم ووسائل الاتصال وثورة المعلومات، على نحو أدى إلى تقليل التكاليف وتحقيق الفائدة لكافة أطراف العملية.

وعيا من الجزائر بأهمية العمل بنظام الدفع الالكتروني ومواكبة منها للتطورات التكنولوجيا العالمية، واتجاهها نحو اقتصاد السوق، وتحسبا لانضمامها مستقبلا إلى منظمة التجارة العالمية، فإنها تسعى إلى تحديث نظامها المصرفي وفقا للتحولات التكنولوجية المعاصرة قصد مواكبة التطورات في الصناعة المصرفية العالمية، حيث عمدت البنوك إلى الاستثمار في هذا المجال لتطوير خدماتها المصرفية ولمواجهة المنافسة على المستوى المحلي و الدولي.

تسعى الجزائر كغيرها من الدول النامية، بشتى الطرق والوسائل للخوض في الدفع الالكتروني في القطاعين الخاص والعام، فقد بات من الضروري وضع منظومة تشريعية تؤطر الدفع الإلكتروني مما يسهم في إرساء الثقة وتطوير المبادلات الاقتصادية، وقد تكلل ذلك بإصدار نصوص تتضمن أحكامه بموجب القانون المدني بإضافة إلى القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، بهدف سد الفراغ مجال إبرام العقود ما بين المورد والزبون، وتمكينهم بالتعامل في إطار قانوني متين يضمن حقوق وواجبات كلا الطرفين.

لا يمكننا الحديث عن الدفع الإلكتروني لأي بلد دون التحدث عن البنى التحتية التي تعتمد عليها الدفع الإلكتروني، ومدى مواكبته للتطورات التي تحدث باستمرار بتكنولوجيا المعلومات والاتصال وعليه أدركت الجزائر أهمية الاستثمار بتكنولوجيات المعلومات، فباشرت في العمل على تهيئة البنية التحتية الضرورية من أجل بلوغ تلك المرحلة بهدف إرساء الثقافة المعلوماتية في المجتمع، وتطوير الممارسات بالدفع الإلكتروني.

تظهر أهمية الموضوع في عدة جوانب؛ ومن الجانب الاقتصادي كيف استطاعت أن تؤثر على اقتصاديات العالم كونها بديل للتجارة التقليدية، ومن الجانب الاجتماعي سنعرج على الثغرات الاجتماعية التي تحول دون ترسيخ ثقافة الدفع الالكتروني، وتكمن الأهمية من الناحية القانونية في معرفة مدى نجاعة القوانين التي سنها المشرع الجزائري في إضفاء الحماية اللازمة للدفع الإلكتروني .

اختيارنا للموضوع راجع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، الأولى تتمثل في كون الموضوع حديث الساعة، وبالنسبة للأسباب الموضوعية، فللموضوع قيمة علمية تتمثل في إعطاء صورة أكثر وضوحا لمكانة الدفع الالكتروني من حيث نجاعته، وسهولة معاملاته ومساهمته في اقتصاديات الدول

وملامسة عراقيله ومحاولة تفاديها، ونظرا لأهمية الموضوع، وحتى نتمكن من الإلمام به من كافة الجوانب ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

- **كيف عالج المشرع الجزائري الدفع الإلكتروني، وإلى أي مدى وفق في تفعيله على أرض الواقع؟**

اعتمدنا المنهج الوصفي، وهذا لكون موضوع البحث يستلزم الوصف، والسرد الموضوعي لمجمل النصوص القانونية، من خلال التحليل والتعليل على هذه النصوص، وعلى هذا قسمنا الدراسة إلى فصلين:

نتطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للدفع الالكتروني، بغية دراسة كل الجوانب المتعلقة بها، مبرزين نشأتها وتعريفها، وكذا أهدافها، بالإضافة إلى الحماية القانونية، سواء كانت متعلقة بالأمن المعلوماتي أو تطبيقاته.

و نتطرق في الفصل الثاني، إلى متطلبات الدفع الإلكتروني بداية بتبيان واقع الدفع الإلكتروني في الجزائر ولقوامه، ولصعوبة تفعيله بتبيان معوقات الدفع الالكتروني في الجزائر وسبل توسيعه.

أدى التطور الكبير و المتسارع في عالم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وظهور شبكة الإنترنت إلى جعل العالم منطقة جغرافية صغيرة، يستطيع أفرادها التواصل مع بعضهم من خلال هذه الشبكة من أي مكان في العالم، وهذا التطور أفرز كائن جديد لم يكن معروف عند الاقتصاديين من قبل وهو مصطلح التجارة الإلكترونية، والذي يعني :إتمام العمليات التجارية عبر شبكة الإنترنت مما جعل العالم يتحول نحو الاقتصاد الجديد، وهو ما يسمى الاقتصاد الرقمي.

تعد التجارة الإلكترونية أحد استخدامات الإنترنت، وتعني النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني،عن طريق الاتصالات الإلكترونية، فهي وسيلة غير مكلفة وفعالة لعرض البضائع والسلع والخدمات إلكترونيا، وإمكانية مشاهدتها عن طريق الوسائط الإلكترونية في كتالوجات إلكترونية ثلاثية الأبعاد،فهي أخذ من شبكة الإنترنت وسيلة لعرض منتجاتها وخدماتها وتسويقها والإعلان عنها، وتعمل شبكة الانترنت من خلال آلية خاصة، فليس لها كمبيوتر مركزي أو نقطة انطلاق مركزية، ولكنها تدار من خلال عدد كبير من شبكات الكمبيوتر التابعة لشركات عملاقة منتشرة في جميع أنحاء العالم .

تؤثر التجارة الإلكترونية على جميع القطاعات الاقتصادية، حيث أنها تؤدي إلى توسيع نطاق الأسواق، وتخفض التكاليف على الشركات، وتكسبها ميزة تنافسية، وتعمل التجارة الإلكترونية على دعم الأسواق ذات المنافسة الكاملة، وأيضا دعم التجارة الخارجية والصادرات، وتعمل على توفير فرص العمل.

المبحث الأول:ماهية الدفع الالكتروني

ظهر الدفع الالكتروني من خلال المراحل التي مرت بها ثورة الاتصالات والمعلومات خصوصا بعد نمو استخدام شبكة الانترنت وتكنولوجيا المعلوماتية، فلقد كان السلوك التجاري والاقتصادي للإنسان وليد الحاجة والظروف، والتاريخ الاقتصادي للبشرية ما هو إلا ردود أفعال لتلبية الاحتياجات المتغيرة واللانهائية للإنسان، فالدفع الإلكتروني لم ينشأ بقرار أو بتشريع بل ظهر استجابة لمتطلبات السرعة في العملية التجارية والاقتصادية، ثم ظهرت بعد ذلك القوانين المنظمة له الأمر الذي سعى بالمشرع الجزائري لخلق بيئة قانونية تشكل الحيز القانوني لهذا النوع من المعاملات الاستهلاكية الالكترونية ضمن القانون المدني بالإضافة للقوانين خاصة منها القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1] وعليه و لتفصيل في الموضوع نتناول المطلب الأول تعريف الدفع الإلكتروني ومراحل تكريس نظام الدفع الالكتروني في القانون الجزائري وفي المطلب الثاني وسائل الدفع الإلكتروني .

المطلب الأول: تعريف الدفع الإلكتروني و مراحل تكريس نظام الدفع الالكتروني في القانون الجزائري

يلعب القطاع المصرفي دورا هاما وحيويا في الحياة الاقتصادية لما له من تأثير ايجابي في تحقيق التنمية عن طريق تعبئة الموارد وتوزيعها بأسلوب يضمن تحقيق الأهداف المسطرة، ومع تنامي العولمة في جميع المجالات بما فيها المجال المالي، وانتشار المنافسة بين المؤسسات المالية شهدت البنوك تقدما ملموسا في مجال السماح للعملاء بتنفيذ العمليات المصرفية خصوصا تقديم العديد من الخدمات المبتكرة من خلال شبكات الاتصال الإلكترونية وذلك باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية الأمر الذي أدى إلى ظهور البنوك الإلكترونية التي جعلت العمليات المالية أكثر سهولة[2].

وتماشيا مع التطورات التكنولوجية في مجال الاقتصاد كان لابد للجزائر الارتقاء بنظامها المصرفي إلى مستوى تلك التطورات وبالتالي ضرورة تحديث نظام الدفع الذي يعاني من مجتمع يرفض التعامل بالوسائل الحديثة إلا قليلا معطيا الأولوية للسيولة النقدية في تعاملاته، مما أدى إلى دخول الدول المجاورة في بعض المشاريع التي دخلت حيز التنفيذ في إطار تحديث وسائل الدفع الإلكترونية وعليه نتناول في هذا المطلب تعريف الدفع الإلكتروني (فرع أول) مراحل تكريس نظام الدفع الالكتروني في القانون الجزائري (فرع ثان).

الفرع الأول : تعريف الدفع الإلكتروني

يعمل نظام الدفع الالكتروني على حماية هوية المستخدم، وتوثيق عملية الدفع، مع تسهيل دخول الزبائن والتجار بكل حرية وأمان عند الاستخدام، كما يسعى هذا النظام إلى التقليل من المخاطر، من خلال الإبلاغ عن أية عملية احتيال أو غش، الأمر الذي يقتضي أن تكون الصفحة

1. القانون رقم 18-05 المؤرخ في المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية العدد 28.

2 . Brenda Kieman: E-commerce, stratégie a solutions, microsoft press, paris 2001, p 250.

العنكبوتية متكونة من المعلومات الأساسية لضمان سلامة بطاقة الائتمان، كاحتياجات الزبون، رقم بطاقة الائتمان، تاريخ صلاحية البطاقة، البريد الالكتروني والعنوان البريدي، وأخيرا اسم الشخص المعني.

يقصد بالدفع الإلكتروني نظام الدفع الآلي عبر الشبكة العالمية للمعلوماتية، وهو نتيجة إلزامية للتطور التكنولوجي على إثر الاتساع الانفجاري لشبكة الانترنت، على أن الوفاء الإلكتروني قد ينصرف إلى معنيين .فقد يقصد بالوفاء الإلكتروني بالمعنى الواسع إلى كل عملية دفع لمبلغ من النقود التي تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعامات ورقية، بل بالرجوع إلى آليات إلكترونية، في حين يقصد بالوفاء الإلكتروني بالمعنى الضيق، عمليات الوفاء التي تتم دون وجود اتصال مباشر بين الأشخاص الطبيعيين[1].

الفرع الثاني: مراحل تكريس نظام الدفع الالكتروني في القانون الجزائري

رغم التطورات التي عرفها نظام الدفع الالكتروني في العالم وتوسيع نطاق استخدامها، إلا أن الجزائر لا تزال بعيدة عن هذه المستجدات مقارنة مع الدول العربية الأخرى التي قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال.

غير أنه وسعيا لمواكبة التطورات في الصناعة المصرفية عملت المصارف الجزائرية على نقل العديد من التقنيات المصرفية إلى السوق الوطنية لاسيما منذ 1997، حيث أن المشرع الجزائري كان قد اتجه إلى تكريس نظام الدفع الالكتروني في القانون الجزائري بصفة ضمنية غير صريحة، ثم اتجه إلى التكريس الصريح من خلال وضعه نصوصا قانونية صريحة تنظم وسائل الدفع الإلكتروني، لذلك سنتطرق فيما يلي إلى هاتين النقطتين.

- ✓ **أولا: التكريس الضمني لنظام الدفع الالكتروني**

مر التعامل بوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر بمراحل حيث أن التعامل الالكتروني الحديث في القطاع المصرفي لم يعرف في الجزائر إلا بعد صدور القانون 03-15[2]، الذي تضمن الموافقة على الأمر 03-10 المتعلق بالنقد والقرض[3]، ويتضح ذلك من خلال المادة 69 منه و التي تضمن نصها ما يلي ":تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أمواله مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل ." حيث يبرز هذا القانون نية المشرع الجزائري في الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة الكترونية.

1. عدنان إبراهيم سرحان، **الوفاء(الدفع)الإلكتروني**، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون المنعقد في 10-12 ماي 2003 بكلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة وصناعة دبي، المجلد الأول، ص .268 وما بعدها.
2. القانون 03-15 المؤرخ في 2003/10/25، يتضمن الموافقة على الأمر 03-10 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 2003.
3. الأمر 03-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 2003/10/25 الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في لسنة 2003.

ثم صدر فيما بعد الأمر 05- 06، المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[1] حيث استعمل المشرع مصطلح" وسائل الدفع الالكتروني" واعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب وبذلك انتقل المشرع من مصطلح" مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل الوارد في نص المادة 69 من القانون 03-15 سالف الذكر إلى مصطلح أكثر دقة والمتمثل في" وسائل الدفع الالكتروني"الوارد في المادة الثالثة من الأمر المذكور.

وعلى اعتبار أن وسائل الدفع الالكتروني تعتمد على المعالجة الآلية والالكترونية للمعلومات والمعطيات، فإن المشرع الجزائري قد تفطن إلى ضرورة توفير حماية جزائية للمعاملات الالكترونية، وهو بالفعل ما قام به سنة 2004 . حيث قام بتعديل أحكام قانون العقوبات[2] بأن تمم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وذلك بإضافة قسم سابع مكرر عنوانه" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات "وقد ضمنه المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 .حيث عاقب المشرع الجزائري بموجب هذا القانون أشكال الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

ومن مظاهر اهتمام المشرع بتوفير البيئة الملائمة لتداول المعلومات الكترونيا، وتأمينها من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات مبادرته بإصدار القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المؤرخ في 05 أوت 2009 المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال[3].

- ✓ **ثانيا: التكريس الصريح لنظام الدفع الالكتروني**

يتضح جليا اتجاه المشرع الجزائري إلى تبني نظام الوفاء الالكتروني من خلال تعديله للقانون التجاري بإصداره للقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري[4].

المطلب الثاني:وسائل الدفع الإلكتروني

شهد عصرنا الحالي على ضوء التغيرات العالمية ومع تطور الأساليب التكنولوجية الحديثة المستخدمة في كافة مجالات حياتنا، اتسع نطاق التجارة الالكترونية واستحدثت وسائلها، كما تطورت النقود وظهرت بشكل جديد مناسب تماما لمعاملات التجارة الالكترونية وأخذت الأساليب التقليدية للدفع تتراجع أمام نمو وانتشار النظام الالكتروني للدفع وتصنف وسائل الدفع الالكتروني بالاعتماد على توقيت الدفع ضمن ثلاثة أنظمة للدفع الكترونية[5].

1. الأمر 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الحريدة الرسمية رقم 64 سنة 2005 .
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
3. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 31 غشت 3339 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، ج ر رقم 47 المؤرخة في 16 /2009/08.
4. الامر رقم 05-02 المعدل و المتمم للقانون التجاري، ج ر 11 لسنة – 2005.
5. أمير فرج يوسف، أمير فرج يوسف، **التجارة الالكترونية E.COMMERCE**، بدون رقم الطبعة، مصر الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 48

الفرع الأول: نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل

بادر بنك الجزائر بالتعاون مع وزارة المالية وبمساعدة البنك العالمي في إنجاز نظام دفع إلكتروني متطور هو نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع السريع، ويعرف هذا النظام على أساس أنه نظام تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي، ويتم فيه سير التحويلات بصفة مستمرة وعلى الفور بدون تأجيل وعلى أساس إجمالي.

كما يعرف أيضا أنه نظام مركزي إلكتروني يعمل على أساس فوري إجمالي نهائي ومستمر لتنفيذ أوامر التحويل الدائنة، ويوفر نقطة تسوية لأنظمة التصفية العاملة في بلد ما من خلال الحسابات المركزية للمصارف.

يقوم هذا النظام على مجموعة من المبادئ يمكن ذكرها كالآتي:

- ✓ **أولا- المشاركين**: المشاركة في النظام مفتوحة لكل مؤسسة لها حساب تسوية في بنك الجزائر فيمكن أن ينظم إلى النظام زيادة على بنك الجزائر كمسير وحامل للتسوية مجموعة المؤسسات المصرفية والمالية، الخزينة العمومية، مراكز الصكوك البريدية[1].
- ✓ **ثانيا- العمليات التي يعالجها النظام:** يعالج النظام مختلف العمليات المصرفية بين المؤسسات المالية والمصرفية والمشاركين عامة، وذلك على النحو التالي:

1- عمليات ما بين المصارف: حيث يتم من خلال هذا النظام تحويلات بين المصارف أو حسابات الزبائن، والتي تكون فيها المبالغ هامة أو مستعجلة[2].

2- عمليات بنك الجزائر: إن بنك الجزائر هو المشارك الوحيد القادر، وذلك أن حدود اختصاصاته توجيه وإصدار الأوامر للقرض أو الخصم من حسابات المشتركين.

3- تسوية المبالغ عن طريق المقاصة الإلكترونية: إن المبالغ المدينة والدائنة الناتجة عن طريق المقاصة الإلكترونية تعالج بهذا النظام قرضا ودينا في نفس الوقت وفي حسابات المشاركين، وتعمل على أساس مبدأ الكل أو لاشيء، وفي حالة استحالة تطبيق العملية ترفض من قبل غرفة المقاصة الإلكترونية وعلى الراغب أن يعيد العملية وفي وقت لاحق.

4- حساب التسوية: إن بنك الجزائر الذي يشرف على إدارة النظام تفتح في سجلاته باسم كل مشارك حسابات تسوية تقسم إلى حسابات فرعية، وهذه الحسابات تحول حسب الحالات (زيادة أو نقصان) في مبالغ الحسابات الجارية للمشاركين والتي تضبطها المحاسبة العامة لبنك الجزائر والتسويات التي تتم عن طريق هذا النظام تتم بصفة مستمرة وفي وقت حقيقي.

وبعد التأكد الآلي بوجود مخزون كافي في حساب المشارك المعني، فإنه يطبق في هذا مبدأ أول من يدخل أول من يخرج مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات المبينة فيما يلي:

[1] بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 87/86.
[2] بخراز يعدل فريدة، نفس المرجع، ص 87.

الأولى: عمليات بنك الجزائر الثانية: المبالغ المخصصة للمقاصة الثالثة: أوامر مستعجلة بطبيعتها كما أن تسوية الحسابات المعنية تتم بصفة نهائية لا رجعة فيها، حيث بمجرد قبولها من طرف هذا النظام لا يمكن إلغاؤها لاحقا، وذلك أن الغاية من التسويات مضمونة بصفة دائمة على مدى يوم المبادلة، والذي يكون على النحو التالي:

من الساعة الثامنة ونصف صباحا تتم معالجة عمليات <<بنك الجزائر>>، عمليات السوق النقدي، عمليات الصرف، التاسعة والنصف صباحا بدء المبادلات منتصف النهار تسوية حصيلة المقاصة الساعة الثالثة يتم وقف المبادلات من الساعة الثالثة إلى الرابعة يتم تسديد المبالغ التي تمت في اليوم الأخير، وتسوية أو رفض الأوامر التي كانت في الانتظار الساعة الرابعة اختتام وغلق الحسابات وإرسال إخطارات حصيلة الحسابات واستخراج حسابات المشاركين، وإفراغها في جهاز المحاسبة العامة لبنك الجزائر.

وفي الأخير يمكن القول بأن نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة جاء من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- تسوية عمليات البطاقة المصرفية في وقت حقيقي، وكل وسائل الدفع الأخرى.
- تلبية مختلف احتياجات المستعملين باستخدام نظام الدفع الإلكتروني.
- تقليص آجال التسوية وتشجيع استعمال النقود الكتابية[1].
- تخفيض التكلفة الإجمالية للمدفوعات.
- جعل نظام الدفع الجزائري يتمتع بالمقاييس الدولية في تسيير مخاطر السيولة[2].
- تقوية العلاقات بين المصارف.
- تشجيع إقامة المصارف الأجنبية.
- تنظيم يوم المقاصة الآلية، والتي تعتبر عملية مرتبطة بنمط السير سواء أكان ممركزا أو غير ممركز، ومزودا بالأجهزة المرسلة والمستقبلة عند المشاركين، وكذلك النظر إلى مدى ارتباطها بالضغوط التجارية والضغوط المالية (لمعرفة ما إذا كانت تكلفة نظام ما جد مرتفعة، وما إذا نهدر مالنا عند تجميدنا له، وفي انتظار اتخاذ بعض الحلول)، والضغوط التنظيمية (أوقات افتتاح أو غلق الوكالات، أو أوقات استعمال وسائل الإعلام الآلي أو الأوقات المطبقة من قبل كل بنك)، وبطبيعة الحال الضغوط التقنية (لاسيما حجم العمليات)، وعلى العموم يمكن حصر ثلاثة مراحل كبيرة ضمن نظام المقاصة الآلية:

✓ مرحلة التبادل التي يرسل فيها كل واحد سنداته.
✓ مرحلة المقاصة التي تقوم فيها الأنظمة بعملية الفرز وتحضير سندات الإياب (الإرسال) وبالموازاة مع ذلك يتم تحضير أرصدة التسوية ثم إرسالها إلى بنك الجزائر.
✓ مرحلة الاستغلال كمرحلة أخيرة.

1. إبراهيم بختي، **التجارة الإلكترونية (مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة)**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 41.
2. محمد المبارك، **اقتصاد النقود**، منشورات دار الأديب، الجزائر، 2006، ص: 82.

لقد كان لدخول هذا النظام في الإنتاج ابتداءً من 08 فيفري 2006 أثرا هاما على تسيير خزينة المصارف وتسيير التدفقات بين المصارف، أما على مستوى إدارة السياسة النقدية، فقد سمح النظام بالاستفادة من مرونة وسرعة في انتقال آثارها.

الفرع الثاني- نظام الدفع الالكتروني المسبق :

يسمح هذا النظام بالحصول على النقود مسبقا و سداد ثمنها لكي يتمكن بعد ذلك العميل من اقتناء حاجياته،بحيث يقوم العميل بدفع النقود الحقيقية مقدما ليحصل على وحدات النقد الالكتروني من البنك بالكمية التي يريدها و يقوم بتخزينها سواء على الشريحة الالكترونية للبطاقة الذكية أو القرص الصلب للكمبيوتر، ويشمل هذا النظام النقود الالكترونية و البطاقات الذكية .[1]

✓ **أولا- النقود الالكترونية:**

هي مجموعة من البروتوكولات و التواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية،فالنقود الرقمية هي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية[2]، وهي تلك النقود التي يتمّ تداولها عبر وسائل إلكترونيّة دون تمييز، وهذا مثل الشيك الإلكتروني والبطاقات الذكيّة وغيرها من وسائل الدفع الإلكتروني.3[3]

✓ **ثانيا- بطاقات الدفع الإلكتروني :**

هي بطاقة خاصة يصدرها المصدر لعميله، تمكنه من الحصول على السلع، والخدمات من محلات، وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع، أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى البنك مصدر البطاقة، فيسدد قيمتها له و يقدم البنك للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري[4].

وعرفت بأنها:"بطاقات تصدر بواسطة مؤسسات مالية باسم أحد الأشخاص، وتقوم بوظيفتي الوفاء والائتمان، أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة"[5].

كما يعرفها البعض الآخر بأنها "عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة، وهي في الغالب أحد البنوك بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة (العميل)الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات

1. فاق شبرة فاطمة، **واقع التجارة الالكترونية**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي الشعبة: علوم تجارية التخصص: الإمداد والنقل الدولي، 2017-2018، ص 30.
2. أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص51.
3. نوار صباح عزيز الجزراوي، **أثر النقود الإلكترونيّة على العمليّات المصرفيّة**، رسالة مقدّمة للحصول على شهادة الماجستير، كليّة الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأ ردن، 2011، ص 31.
4. امجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص31 .
5. الحمود فداء يحيى أحمد، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 1999، ص 14 .

الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقات لمبيعاتها أو خدماته[1]".

من الناحية التشريعية نجد أن تعريف بطاقة الوفاء يتخذ نوع من الصعوبة لتعدد العلاقات القانونية الناشئة عن استخدامها، بالإضافة إلى أن التشريعات في نطاق تناولها للبطاقة بالتعريف قليلة على صعيد تشريعات القوانين العربية، وعلى الرغم من بدء العمل بنظام الوفاء بالبطاقات منذ ظهوره بفترة وجيزة، وعدم اكتراث المشرع في أغلب الأحيان بموضوع التعريف كونه من وظائف الفقه ولكن مواكبة للتطور السريع الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات ولاسيما ظهور وسائل الدفع الالكترونية الحديثة[2] نجد أن التشريع الجزائري انتهج نهج التشريعات الغربية التي أرست معالم النظام القانوني لبطاقة الوفاء من خلال تعديل للقانون التجاري في سنة2005، في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري، تحت عنوان «في بطاقات الدفع والسحب» بأن أورد تعريفا خاصا ببطاقة الوفاء في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب قانون رقم05-02[3] والتي تنص على ما يلي: «تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.»

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد تناول فقط بطاقة الوفاء بالتعريف فقط من خلال المادة 543 مكرر23 من القانون 02 - 05 التي سبق ذكرها دون أن يتدخل في تنظيمها بنصوص قانونية أمرة لأنها حديثة الاستخدام وسيكون من السهل على البنوك أن تصدر هذه البطاقات بما يتماشى مع البيئة التجارية، وان لا يؤدي وضعها في قوالب قانونية إلى جمودها.

وهذه الأخيرة على أنواع:

1- بطاقة الائتمان Credit Card : وهي من أهم أنواع بطاقات الوفاء والدفع الالكتروني وتقوم فكرتها على اعتبارها أداة وفاء فيستطيع حاملها الحصول على سلعة وائتمان معا وخدماته مع عدم الدفع الفوري، كما أنه يستطيع أن يتمتع بعدم الدفع دون احتساب فوائد على القيمة المستحقة خلال فترة معينة تنص في عقد البطاقة، أو يتم احتساب فوائد على المبالغ المستحقة بعد هذا التاريخ على أن يرسل كشف حساب للعميل حامل البطاقة كل شهر لمعرفة المستحقات المدين بها، وكذلك قيمة فوائدها، أن لم يتم تسديد المبالغ المستحقة في ميعاد الاستحقاق.

ولا يستلزم أن يقوم العميل بوضع مبالغ مالية راهنة في حسابه حال استخدامه البطاقة، فالجهة المصدرة للبطاقة تتضمن معاملات العميل وتقوم بالدفع عنه ثم تحصل هذه المبالغ في وقت لاحق وهذا النوع من البطاقات هو الأكثر انتشارًا في أمريكا والدول الغربية، وتعطي البنوك فترة سماح عادة 55 يوما.

1. سميحة القليوبي، **وسائل الدفع الحديثة(البطاقات البلاستيكية)**، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، بيروت،2002 ، ص 62 .
2. وسام فيصل محمود الشواورة، **المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء**، دار وائل للنشر عمان،2013 ، ص20
3. القانون 02 - 05 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري.المعدل والمتمم للقانون التجاري. الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2002

على المدفوعات التي تتم من خلالها وأمثلتها :الفيزا، والماستركارد، والدانيركارد، والأمريكان إكسبريس، وهي الأكثر رواجاً في عصرنا[1].

2-بطاقة الخصم الفوري Débit Carde : تخول حاملها سداد مقابل السلع والخدمات حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب العميل إلى حساب التاجر لذلك تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك

3-البطاقة الذكية Smart Carde :هي بطاقة تفاعلية تتضمن ذاكرة دقيقة وشريط إلكترومغناطيسي قابل للقراءة إلكترونيًا وبمقدوره التفاعل مع الوحدات الطرفية أو وحدات الصرف الآلي أو أية آليات أخرى للقراءة أو التسجيل، ويمكن للعميل شحنها بمبلغ معين من النقود وتخزين كافة البيانات الخاصة بحاملها(كالاسم والعنوان والمصرف المصدر للبطاقة والمبلغ المصروف والمبلغ المتبقي وهي تغني عن حمل النقود وفي كل مرة يتم فيها إجراء معاملة معينة يتم تخفيض خط الائتمان المتاح بمقدار المبلغ المتعامل به إلى أن يتم نفاذ الرصيد الذي تحمله البطاقة.

ويمكن في هذه الحالة إعادة شحن البطاقة مرة أخرى هذا وتسمح تلك البطاقات بالتعامل على شبكة الإنترنت، برصيد جديد وبهذا تتم الصفقة مخلفة ورائها خيارات أوسع للمخاطر وبذلك يتبين أن البطاقات الائتمانية المصرفية تحقق رغبات عملاء المصرف مما زاد من حجم الإقبال عليها، وقامت المصارف بدورها بابتكار منتجات وخدمات مصرفية جديدة لاجتذاب المزيد من العملاء غير أن المشكلة الحقيقية التي تواجه تلك البطاقات إمكانية سرقتها أو تزويرها، لذلك يطلب المصرف من عميله التوقيع على اتفاقية البطاقة والتي تتضمن الشروط وقيمة الرسوم والفترة المسموح خلالها بالدفع[2].

4- بطاقة الشيكاتCheque Garantie Carde : يتعهد فيها البنك بسداد الشيكات التي يحررها العميل بشروط معينة، وتحتوي هذه البطاقة عادة اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به في كل شيك يحرره العميل ويقوم العميل بإبراز البطاقة للمستفيد والتوقيع على الشيك إضافة إلى التأكد من مدة صلاحية البطاقة للاستعمال، وإذا تحققت هذه الشروط وبخاصة تحرير الشيك وفقا للحد الأقصى المسموح به وكتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك وصحة توقيع الساحب، فإن البنك المسحوب عليه ملزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود رصيد كاف لديه من عدمه وظهور هذه البطاقة جاء نتيجة سوء ظن وعدم ثقة التجار بالشيكات التي يصدرها أشخاص لا يعرفونهم[3].

[1] حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع في الجزائر"دراسة مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2016، ص107 .

[2] علي عبد الله شاهين، **نظم الدفع الكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها** دراسة تطبيقية على بنك فلسطين مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية2010 ، المجلد12 ، العدد1 ، ص 522 وما يليها.

[3] القضاة فياض، **الالتزامات الناتجة عن استعمال بطاقات الائتمان**، مجلة الدراسات، المجلد26 ، العدد02 ، الأردن 1999ص 400 .

المبحث الثاني: الحماية القانونية للدفع الإلكتروني

لقد خطت الجزائر في السنوات الأخيرة شوطا ملحوظا نحو اقتصاد رقمي، فاستحدثت وزارة منتدبة مكلفة بالاقتصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية، فبادرت هذه الأخيرة بداية من شهر أكتوبر سنة 2016 بإطلاق خدمة الدفع الإلكتروني، وفي ظل التطورات الحاصلة في النظم البنكية كذلك عمد المشرع على سن قانون التجارة الإلكترونية 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والذي يعتبر نقلة نوعية في مجال التجارة الإلكترونية في الجزائر وعليه نتناول المطلب الأول: مفهوم الأمن المعلوماتي والمطلب الثاني: علاقة الأمن المعلوماتي بالمنظومة المصرفية.

المطلب الأول: مفهوم الأمن المعلوماتي

يعتبر الأمن المعلوماتي تطويرا لمفهوم الأمن التقليدي، الذي كان يقتصر على الأمن العام والسكينة العامة، المعروفان في القواعد العامة، لكن اليوم لم نعد نتحدث فقط على هذا النوع من الأمن، فلقد ظهر الأمن المعلوماتي والذي يمكن أن نطلق عليه مصطلح «الأمن من نوع خاص»، لطبيعة البيئة الافتراضية «الرقمية»التي يتم من خلاله، فلابد من حماية النظام الالكتروني خاصة في المصارف وهي محل دراستنا، وذلك من التهديدات والمخاطر التي يمكن أن تحدق بها.

فكان لزاما علينا التعرض لماهية الأمن المعلوماتي في (الفرع الأول) والأساليب التقنية لأمن المعلومات والمواقع الإلكترونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية الأمن المعلوماتي

يعد الأمن المعلوماتي من بين المسائل الهامة التي تطرح نفسها في الآونة الأخيرة، لما تشهده المعاملات الإلكترونية بصفة عامة من حركية واسعة، والمجال المصرفي والمالي على وجه الخصوص نحاول في هذا المطلب التطرق إلى تعريف أمن المعلومات وكذا عناصر الأمن المعلوماتي .

- ✓ **أولا: تعريف أمن المعلومات.**

تعد الإنترنت أحد المجالات الأسرع نموا من زاوية تطور البيئة التحتية التقنية، واليوم تنتشر تكنولوجيات المعلومات الاتصالات في كل مكان، و يتنامى الاتجاه إلى الرقمنة، وأدى الطلب على الإنترنت والتوصيلية الحاسوبية إلى إدماج تكنولوجيات الحاسوب في منتجات كانت تشتغل بدونها عادة، وتعتبر تطبيقات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مثل: الحكومة الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، والتعليم الإلكتروني والبيئة الإلكترونية من العناصر التي تساعد على تحقيق التنمية[1].

1. فهم الجريمة السيبرانية ، **دليل للبلدان النامية**، شعبة تطبيقات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني دائرة السياسات والاستراتيجيات، قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات، مشروع أبريل 2009، ص 9-10. متوفر على الموقع الإلكتروني تاريخ الاطلاع: يوم 12 أفريل 2020، على الساعة 07 و40د. https://www.itu.int/dms_pub/itu-d/oth/01/0B/D010B0000073301PDFA.pdf

وتعرف المعلومات على أنها: بيانات تم تصنيفها بشكل يسمح باستخدامها والاستفادة منها وبالتالي فالمعلومات لها معنى، وتؤثر في ردود أفعال وسلوك من يستقبلها[1]، ويقصد بأمن المعلومات من زاوية أكاديمية، العلم الذي يبحث في نظريات واستراتيجيات توفير الحماية للمعلومات من المخاطر التي تهددها ومن أنشطة الاعتداء عليها، ومن زاوية تقنية هو الوسائل والأدوات والإجراءات اللازم توفيرها لضمان حماية المعلومات من الأخطار الداخلية والخارجية، ومن زاوية قانونية فإن أمن المعلومات هو محل دراسات وتدابير حماية سرية وسلامة محتوى وتوفر المعلومات أو مكافحة الاعتداء عليها، أو استغلال نظمها في ارتكاب الجريمة[2].

أما تقنية المعلومات: فهي تشمل الأجهزة و ما يتعلق بها من شبكات ونظم تشغيل البرامج ومن أهم الأجهزة الحاسب الآلي؛ و هو عبارة عن جهاز الكتروني يعمل طبقا لتعليمات محددة سلفا ولا يمكن استقبال البيانات و تخزينها والقيام بمعالجتها بدون الإنسان ثم استخراج النتائج المطلوبة[3].

ويعرف الأمن المعلوماتي: بأنه يعتبر مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية التي تستعمل سواء في المجال الفني أو الوقائي لصيانة المعلومات الخاصة بالإدارة الإلكترونية، والإجراءات القانونية التي تتخذ، تحمي من حدوث أي تدخلات غير مشروعة سواء عن طريق الصدفة أو بشكل متعمد[4].

ويثير موضوع أمن المعلومات العديد من القضايا القانونية الهامة والتي تؤثر على الحياة العامة والخاصة، فأمن المعلومات يؤثر على حقوق الملكية الفكرية والسرية والخصوصية، وحماية البيانات والحق في حرمة الحياة الخاصة[5]ولقد استحدثت مجموعة من الجرائم بفعل أنظمة المعلومات نذكر على سبيل المثال: الاحتيال المصرفي والمالي، الإرهاب الإلكتروني، القرصنة والفيروسات التي تخرب نظم المعلومات وتفسد البيانات.

وتعتبر كل من الإنترنت، شبكات الكمبيوتر وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مجالا خصبا لارتكاب العديد من الجرائم في مختلف الأقاليم، كالجرائم المعلوماتية وجرائم الكمبيوتر، والتي تستخدم فيها كل من وسائل الكمبيوتر وشبكات الإنترنت، بهدف سرقة المعلومات الشخصية للأفراد والشركات وارتكاب جرائم إلكترونية أخرى[6]، والتي أخذت تتزايد خاصة في السنوات الأخيرة.

وكثير ما ارتبط الأمن المعلوماتي بالجريمة الإلكترونية لأنها لصيقة به، فكان لزاما علينا الإشارة إلى الجريمة الإلكترونية، كونها لب الأمن المعلوماتي الذي يعمل على مكافحتها

1. أمينة قدايفية، **استراتيجية أمن المعلومات**،مجلة أبعاد اقتصادية، مجلة علمية دورية أكاديمية محكمة صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بجامعة محمد بوقرة بومرداس- الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 30 جوان 2016، ص 164.
2. فاتح دبيش، **الحكومة الإلكترونية بين الأمن واللأمن المعلوماتي**، مجلة الاتصال والتنمية،الرابطة العربية للبحث العلمي وعلوم الاتصال، لبنان، العدد 12(كانون الأول 2014)، ص. ص 71-72.
3. سهيلة هادي، **آليات تعزيز حق الإنسان في الأمن المعلوماتي**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد عدد 54، العدد 5، ص 226.
4. محمد سيد سلطان، **قضايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الإلكترونية**، دار ناشري للنشر الإلكتروني يناير 2012، ص16.
5. محمد سيد سلطان، المرجع نفسه، ص 16.
6. محمد هشام فريجة، **النظام القانوني للجريمة المعلوماتية وصعوبات تحقيق الأمن الإلكتروني**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 24، جوان 2018، ص 141

.فالجريمة الإلكترونية :**أو** ما يسمى بالجرائم المعلوماتية،هي ظواهر إجرامية، تقرع أجراس الخطر لتنبه مجتمعنا عن حجم المخاطر والخسائر التي يمكن أن تنجم عنها، خاصة أنها جرائم ذكية تنشأ وتحدث في بيئة إلكترونية (رقمية)، يقترفها أشخاص مرتفعي الذكاء، ويمتلكون أدوات المعرفة التقنية، ما سبب خسائر للمجتمع ككل على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية[1] وفي هذا الخصوص سن المشرع الجزائري نصوصا مختلفة لمكافحة الجريمة الإلكترونية، تجسدت من خلال القانون 09-04 المؤرخ في 09-05 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]

- ✓ **ثانيا: عناصر الأمن المعلوماتي**

يتكون الأمن المعلوماتي من 03 عناصر التي تمثلت في:

1- السرية أو الموثوقية تعني التأكد من أن المعلومات لا تكشف ولا يطلع عليها من قبل أشخاص غير مخولين بذلك[3]، والمعلومة المغطاة من طرف السر، لابد أن تكون ذات طابع سري، وهذه المعلومات لا يمكن للغير الحصول عليها،[4]وتعتبر تجسيدا للخصوصية الحديثة أو ما يسمى بالخصوصية الرقمية[5]والتي تختلف عن السرية العادية.

2- التكاملية وسلامة المحتوى: التأكد من أن محتوى المعلومات صحيح ولم يتم تعديله، أو العبث به وبشكل خاص لن يتم تدمير المحتوى أو تغييره، أو العبث به في أي مرحلة من مراحل المعالجة أو التبادل سواء في مرحلة التعامل الداخلي مع المعلومات، أو عن طريق تدخل غير مشروع[6]، لذا لابد من مكافحة مخاطر أمن المعلومات من خلال التدابير الوقائية المتمثلة في: مقاومة العبث في الأجهزة Resistance des dispositifs inviolable، وتشفير البيانات لتأمين عمليات الدفع المختلفة وحماية التواقيع الإلكترونية وخدمات التوثيق الإلكتروني.PSC .

1. عصام حسني الأطرش، محمد محي الدين عساف، **معوقات مكافحة الجرائم المعلوماتية في الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين في أقسام الجرائم المعلوماتية في الأجهزة الأمنية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، يونيو 2019، ص 633.
2. قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها،ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر بتاريخ 16 أوت 2009.
3. ريزق عدمان، عماد بوقلاشي، **الأمن المعلوماتي في ظل التجارة الإلكترونية «إشارة إلى حالتي تونس والجزائر"**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر"عرض تجارب دولية"منشورة، المركز الجامعي خميس مليانة الجزائر، 26-27 أفريل 2011، ص 4.
4. Thierry Sami, **le secret bancaire**, collection technique de la banque,janvier 1997 ,p p 9,10 .
5. تعرف الخصوصية الرقمية: بأنها وصف لحماية البيانات الشخصية للفرد، والتي يتم نشرها وتداولها من خلال وسائط رقمية،وتتمثل البيانات الشخصية في البريد الإلكتروني، والحسابات البنكية، والصور الشخصي، ومعلومات عن العمل والمسكن، وكل البيانات التي نستخدمها في تفاعلنا على الإنترنت أثناء استخدامنا للحاسب الآلي أو الهاتف المحمول أو أي من وسائل الاتصال الرقمي بالشبكة العنكبوتية ،بلعسل بنت نبي ياسمين، مقدم نبيل، الحق في الخصوصية الرقمية المستقبل للدراسات القانونية و السياسي، المجلد 5, العدد 1, الصفحة 1-22
6. مريزق عدمان، عماد بوقلاشي، نفس مرجع، ص 04.

3. **عدم إنكار التصرف المرتبط بالمعلومات:** ويقصد به ضمان عدم إنكار الشخص الذي قام بتصرف ما متصل بالمعلومات أو مواقعها، إنكار أنه هو الذي قام بهذا التصرف، بحيث تتوفر قدرة أن تَصَرُفًا ما قد تم من شخص في وقت معين[1]

الفرع الثاني: الأساليب التقنية لأمن المعلومات والمواقع الإلكترونية:

نتعرض في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر إلى التشفير، الجدار الناري، التوقيع الإلكتروني:

✓ **أولا: التشفير**

يعرف **التشفير** على أنه :"آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومات غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس، أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية"[2].وعادة ما يستند تشفير ملف ما إلى صيغة رياضية معقدة تسمى بالخوارزميات، وطول المفتاح(والذي يقدر بالبت) وبالتالي فك التشفير يكون عبارة عن إرجاع الملف المشفر إلى هيئته الأصلية، وهي صورة عن عملية تشفير ملف[3]،وفك تشفيره[4]وطريقة التشفير هي تحويل المعلومات إلى أرقام ورموز يصعب فَهْمُهَا مِنْ قِبَلِ الْغَيْرِ، ويكون ذلك باستخدام برامج خاصة للتشفير حيث تحول هذه البرامج المعلومات إلى رموز وأرقام ضمن معادلة حسابية معينة، لا يمكن فهمها من قبل الغير إلا بامتلاك البرنامج والرقم السري لإعادة المعلومات إلى طبيعتها ويجري العمل بمثل هذه التقنية بأن يمتلك طرفا المعاملة البرنامج الخاص بالتشفير[5] وينقسم التشفير إلى تشفير متماثل وتشفير غير متماثل. حيث تعتبر هذه التقنية من بين أكثر التقنيات أمانا.

✓ **ثانيا: الجدار الناري**

تعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في تأمين الشبكات ومنع الاتصالات الخارجية المرتبة في الإنترنت من وصول إلى داخل الشبكة، إضافة إلى قيامها بفلترة الاتصالات الخارجية لبعض الخدمات المتوفرة على الشبكة الدولية[6]،وظهرت تقنية الجدار الناري في أواخر الثمانينات

1. مريزق عدمان، عماد بوقلاشي، المرجع السابق، ص 04.
2. رشيدة أكسوم عيلام، **المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 جوان 2018، ص 291.
3. مسعداوي يوسف، سعيدي جميلة، **وسائل الدفع الإلكترونية**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية - المركز الجامعي-خميس مليانة، الجزائر، 27/26 أفريل 2011، ص 8.
4. ترتكز طريقة تشفير البيانات على استخدام وسائل و أدوات وأساليب تحويل هذه البيانات المرسلة بطريقة إلكترونية إلى رموز بهدف إخفاء محتواها والحيلولة دون تعديلها أو استخدامها غير المشروع، دون معرفة طريقة التشفير المتبعة بواسطة المفتاح السري، وهذا الأخير يتم الاتفاق عليه بين أطراف عملية التراسل(المرسل، المستقبل) ويستخدمه كل طرف من أجل تشفير شكل البيانات الحقيقية عند الإرسال ويعيد البيانات إلى مضمونه الحقيقي عند إزالة البيانات الوهمية عند الاستلام، وهذا ما يطلق عليه بفك التشفير«Decrybtion» : إيلاف فاخر كاظم علي **مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية**، الطبعة الأولى المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، جمهورية مصر العربية، 2019، ص 115.
5. زياد خليف شداخ العنزي، **المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية من حيث الإثبات وتحديد زمان ومكان العقد**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، 2010، ص 62.
6. حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع في الجزائر"دراسة مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2016، ص 578.

عام 1988، عندما قام مهندسون من (DEC) بتنظيم نظام فلترة عرف باسم جدار النار بنظام فلترة،العبوة[1] والجدران النارية والتي تدعى كذلك بجدران الحماية، والتي تتمثل في أدوات إلكترونية أمنية تمنع الوصول الغير مسموح به إلى الحاسب الشخصي، وذلك عن طريق إقامة حاجز يفصل بين الشبكة والحواسيب الشخصية، تجبر به جميع عمليات الدخول والخروج للمرور عبر هذا الجدار الذي يتصدى لجميع محاولات الدخول بدون صفة[2].

✓ **ثالثا: التوقيع الإلكتروني**

يعرفه بعضه الفقه على أنه: ذلك التوقيع الناتج عن اتباع إجراءات محددة تؤدي إلى نتيجة معينة معروفة مقدما، ويكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل الحديث للتوقيع بمفهومه التقليدي أو ما يسميه البعض توقيع إجرائي[3] فالتوقيع بوجه عام يعتبر عنصر من عناصر الدليل الكتابي المعد بالأصل للإثبات، فبالتوقيع تنسب الكتابة إلى من قام بتوقيعها، فبهذا يمنح المحرر العرفي حجية في الإثبات، ولذلك فإن أغلب الفقهاء جعلوا للتوقيع اهتماما كبيرا وذلك بجعله الشرط الوحيد للمحرر العرفي[4]

وينجر عن التوقيع الإلكتروني جريمة الاعتداء على النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني والذي يتحقق من خلال الاعتداء على النظام المعلوماتي له، وهذا بالدخول أو البقاء غير المصرح لهما، وهي جريمة نصت عليها المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري معتبرها جريمة ماسة بالنظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني[5]فالتوقيع الإلكتروني بالرغم من فوائده المتعددة والتي من بينها إثبات هوية الموقع،فإنه يعتبر وسيلة شائعة وواسعة الاستخدام من طرف المحتالين في الفضاء الأزرق الانترنت[6].

✓ **رابعا: برتوكولات الحركات المالية الآمنةSET**

بروتوكول الحركات المالية الآمنة SET: Secure Electronic Transaction:والذي أدخلته كل من شركة VISA international ، و شركة Master Cardبمعرفة أطراف التبادل من خلال تبادل التوقيعات الإلكترونية، حتى أنه أضحى بمثابة الحكم في أغلب عمليات الدفع

1. حوالف عبد الصمد، المرجع نفسه، ص 578.
2. حابت آمال، **التجارة الإلكترونية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 30 سبتمبر 2015، ص 279.
3. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن تزوير بطاقات الائتمان،،دراسة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي»**، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2012، 149.
4. علي عبد المحسن الجبوري، **الوسائل الحديثة للدفع في إطار التجارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2019،، ص 166.
5. امر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966(معدل ومتمم).
6. راضية مشري، **جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11, العدد 2, الصفحة 117-14.

التي تجري عبر الإنترنت. غير أن الاستفادة من مزايا هذا النظام تقتضي وصل قارئ بطاقات "un lecteur de carte à puce " بجهاز الكمبيوتر[1].

أطلق على هذا البرتوكول اسم برتوكول الحركات المالية الآمنةSET ، والغاية من الحفاظ على أمن البيانات أثناء إجراء الحركات المالية عبر شبكة الإنترنت، ويعتمد هذا النظام على قيام هيئة الاعتمادCertificat Autority على إنشاء وحدة استخراج هويات إلكترونية، لكل من العميل التاجر على أن يستخرج هذه الهويات بطريقة مضمونة مؤمنة وسرية[2]ويعد نظام تأمين المعاملات الإلكترونية SET من أبرز وأقوى الأنظمة التأمينية الموثوق بها في حالة المعاملات الإلكترونية وخصوصا عملية الوفاء الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت أو ما يسمى بالوفاء عبر الخط، وهو يعتمد على بروتوكولات تأمينية مركبة، تم تطويرها من قبل شركة فيزا كارد Visa Cardوماستر كارد Master Cardسنة1997[3].إن إجراء برتوكول الحركات المالية يشترط وجود بطاقة بنكية يستعملها المستهلك الإلكتروني في شراء سلع وخدمات مختلفة، ويعتبر هذا البرتوكول من البرامج الأكثر أمانا.

لقد طورت مجموعة من الشركات العالمية الرائدة برتوكولا لعمليات الدفع وذلك لاستناده إلى التشفير والتوقيعات الرقمية وللحفاظ على خصوصية وسلامة المعلومات المنقولة عبر الإنترنت بين حاملي البطاقات والتجار[4].

✓ **خامسا: برتوكولات الطبقات الأمنيةSSL**

SSLهي اختصار للكلمة الإنجليزية**Secure Sockets Layer**، برنامج من أنواع التكنولوجيات المستعملة في تشفير مجموعة من العمليات التي تنتقل عبر الإنترنت، به برتوكول تشفير متخصص لنقل البيانات والمعلومات المشفرة بين جهازين، عبر شبكة الإنترنت بطريقة آمنة[5] وينقسم**SSL** إلى قسمين : برتوكول الطبقات الأمنية بدون وسيط وبرتوكول الطبقات الأمنية بوسيط.

1 برتوكول الطبقات الأمنية بدون وسيط :هو نظام مُقَيّس Normalisé بواسطة الإنترنت Engineering task forceتحت اسم Transport Layer Security(TLS) يسمح بنقل رقم البطاقات البنكية على الإنترنت بشكل آمن برتوكول الطبقات الأمنية SSL اليوم هو النظام الأكثر استخداما على الإنترنت[6].

1. محمد تقرورت، **واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الوطن العربي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2004-2005، ص169.
2. حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 573.
3. يمينة حوحو، **عقد البيع الإلكتروني "دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 293-294.
4. مصطفى كافي، **النقود والبنوك الإلكترونية**، دار رسلان، دمشق، سوريا، 2012، ص 2013.
5. حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 576.
6. David Bounie et Marc Bourreau, **sécurité des paiements et de développement du commerce électronique**, Revue économique, Vol 4, Avril 2004, p692. Disponible sur le site : https : www.cairn.info

2- برتوكول الطبقات الأمنية بوسيط: في نظام SSL بوسيط يقوم التاجر الإلكتروني باستدعاء وسيط، ويقوم موفر الأمان بتنفيذ البرتوكول علىserveur marchand ، وتوزيع الشهادة الإلكترونية على على التاجر الإلكتروني (الذي تم شراءه) من جهة خارجية موثوق بهاوتوفير الصيانة بشكل عام، تكون التعريفة ذات الحدين تتكون من تعريفة ثانية على كل معاملة او تعريفة متغيرة في شكل عمولة، وفي وضع SSL بوسيط يوجد فقط عدم تماثل واحد بين التاجر الإلكتروني (المورد الإلكتروني) ومستخدم الإنترنت .وهناك كذلك ما يسمى بEMV ، حيث يحدد بروتوكول EMVمعاملة الدفع، بناءً على استخدام البطاقة الذكية، آمنة وقابلة للتشغيل المتبادل دوليا. وأقسامه تسمح بالاقتراب من EMV من زاويتين رئيسيتين، وهما الجوانب المتعلقة بالمعاملات والأمان للبرتوكول فمثلا أرغمت السلطات العمومية البنوك على اعتماد النظام العالمي(EMV (Euro Master card visaو التي تعتبر نقطة إيجابية إذا علمنا أن البلدان الأوروبية لم تعتمد هذا النظام إلا بعد 30 سنة من إصدار أولى بطاقات الائتمان، فمسؤولية السلطات و البنوك الجزائرية في هذا التأخر[1].

إن الاعتداء على أنظمة الدفع الإلكترونية من بين نتائج التطورات التكنولوجية فهي لم تسلم من الجريمة المعلوماتية (أو كما يصطلح عليها كذلك: جرائم الإنترنت، جرائم التقنية العالية، جرائم البطاقات البيضاء، جرائم الجيل الخامس، وهي مصطلحات لمفهوم واحد يفيد الجريمة الإلكترونية على وجه العموم).وتتم من خلال البطاقات البنكية وفك شُفرها، والاستعمال غير المشروع لها من خلال الاعتداء على البيانات والأرقام، فيتم قرصنتها خاصة بطاقات الدفع والائتمان، ومن بين الأساليب المستعملة في ذلك: أسلوب الاستدراج والصيد، أسلوب الخداع الذي يتم بإنشاء مواقع وهمية، أسلوب تفجير المواقع والذي يمس في الغالب المؤسسات البنكية، وأسلوب اختراق أرقام البطاقات البنكية لاستخدامها لأهداف إجرامية والتي أدت إلى ظهور جرائم أخرى تدخل في إطار الإرهاب الإلكتروني[2].

المطلب الثاني: علاقة الأمن المعلوماتي بالمنظومة المصرفية

نتناول في هذا المطلب مظاهر أمن المعاملات الإلكترونية في القانون الجزائري في (الفرع الأول) وبعض النصوص القانونية الجزائرية التي أشارت إلى الأمن المعلوماتي في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مظاهر أمن المعاملات الإلكترونية في القانون الجزائري

تتجسد أهم مظاهر أمن المعاملات الإلكترونية في الاعتراف بالإثبات الإلكتروني، والتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

1. حابت آمال، المرجع السابق، ص 279.
2. غزيل محمد مولود، **أنظمة الدفع الالكتروني والمصرفية الالكترونية في الجزائر**، مجلة الباحث، المجلد 6, العدد 11, 2011الصفحة 21-38 .

✓ **أولا : الإثبات الإلكتروني**

يعتبر النظام المصرفي الجزائري حديث النشأة بالمقارنة مع الأنظمة المصرفية للدول الكبرى[1]فلقد ظهر دور البنوك والذي له تأثير اجتماعي واقتصادي في المجتمع الحديث[2]،ولعل أهم إصلاحات النظام المصرفي في الجزائر ما يتعلق بقوانين النقد والقرض 90-10[3] والذي ألغي بالقانون 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003[4]، والذي عدل بدوره بالقانون 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010[5]، فلقد تطورت المفاهيم من البنوك التقليدية التي تعتمد على الدعامة الورقية إلى ظهور البنوك الإلكترونية[6]التي تعتمد على الوسائط الإلكترونية الحديثة، والمشرع الجزائري قام سنة 2005 بتعديل القانون المدني وذلك بموجب القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني[7] والذي تضمن في طيات أحكامه نصوص جديدة تخص الكتابة في الشكل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني في المواد 323 مكرر و323 مكرر 1 والمادة 327 فقرة 2[8]حيث نصت المادة 323 مكرر على ما يلي :"ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف و وأوصاف و أرقام وأية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها".

فالمقصود بالكتابة في الشكل الإلكتروني حسب هذا النص ذلك التسلسل في الحروف و الأوصاف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، المكتوبة على دعامة إلكترونية ومهما كانت طرق أو إرسالها أو نشرها على شبكة الإنترنت.

1. غنية باطلي، **وسائل الدفع الإلكترونية"التحويل المصرفي، الإشعار بالاقتطاع، بطاقات الدفع الإلكتروني، الأوراق التجارية الإلكترونية، النقود الإلكترونية** الطبعة الأولى، دار هومة، جوان 2018، ص 07.
2. Raymond Farhat**, le droit bancaire**, librairies Antoine, Beyrouth, Liban,1995,p55.
3. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990(ملغى).
4. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، متعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم.
5. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم بموجب الأمر 10- 04 مؤرخ في 26-08-2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 مؤرخة في 01-09-2010 متمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30-12-2013 المتضمن لقانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 68، مؤرخة في 31-12-2013، ومعدل بالقانون رقم 16-14 مؤرخ في 28-12-2016 المتضمن لقانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 77 مؤرخة في 29-12-2016 ومتمم بالقانون رقم 17-10 مؤرخ في 11-10-2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 77 مؤرخة في 29-12-2016 ومتمم بالقانون رقم 17-10 مؤرخ في 11-10-2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 57 مؤرخة في 12-10-2017.
6. تعرف البنوك الإلكترونية: على أنها بنوك تعمل بالكامل من خلال الإنترنت، حيث المعاملات والعلاقات فيها تتم من خلال الوسائل الإلكترونية وليس اللقاء المباشر وتعرف هذه البنوك باسم البنوك الافتراضية، ويستخدم تعبير البنوك الإلكترونية ((Electronic Banking أو بنوك الإنترنت (Internet Banking) كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الإلكترونية عن بعد، (Remote Electronic Banking)أو البنك المنزلي (home Banking) أو البنك على الخط (Online Banking)أو الخدمات المالية الذاتية(Self Service Banking) ،وجميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر، وفي الوقت الذي يريده الزبون. للمزيد من التفاصيل عن الموضوع : محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان وسهيل أحمد سمحان، **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 109. وكذلك منير الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعية، مصر، 2006، ص 10
7. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 26 يونيو سنة 2005، ج.ر.ج.ج عدد 24، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.
8. غنية باطلي، **وسائل الدفع الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 11.

والملاحظ أن نص المادة 323 مكرر من القانون المدني يعتبر أول نص عرف من خلاله المشرع الكتابة التي يمكن استعمالها كوسيلة إثبات للتصرفات القانونية بصفة عامة، والتصرفات الإلكترونية بصفة خاصة، وذلك لتفادي الجدل الذي قد يثور حول الاعتراف بالكتابة الإلكترونية كدليل إثبات، كون الكتابة بمفهومها «التقليدي»كان مرتبطا بشكل وثيق بالدعامة المادية أو الورقية إلى درجة عدم إمكانية الفصل بينهما، وبالتالي لم يكن القانون يعترف بالكتابة المدونة على دعامة إلكترونية افتراضية، والتي لا تترك أثرا ماديا، مدونا نفس الأثر المكتوب على الورق في الإثبات.

ثانيا: التوقيع والتصديق الإلكترونين

كانت أولى بوادر الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني في المواد 323 مكرر و323 مكرر 1و المادة 327 فقرة 2 من القانون المدني السالفة الذكر، لقد اكتفى المشرع الجزائري من خلا ل هذه المواد بالإشارة إلى الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني دون تعريفه.

ألا أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007[1]، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123-01 المؤرخ في 09 ماي 2001، حيث جاء في المادة 3 مكرر[2] من هذا المرسوم تعريف للتوقيع الإلكتروني لكنه جاء غامضا.

ولقد جاء القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني[3] في المادة الثانية منه نص على تعريف التوقيع الإلكتروني كما يلي :"إنه بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"فاشترطت هذه المادة أن تكون البيانات في شكل إلكتروني.

1- التوقيع الإلكتروني: وردت عدة تعريفات فقهية للتوقيع الإلكترونية حيث عرفه جانب من الفقه بأنه:" إشارة أو رمز أو صوت إلكتروني، ويرتبط منطقيا برسالة بيانات إلكترونية لتعيين الشخص المنشئ للتوقيع وتأكيد هويته وبيان موافقته على المعلومات التي تتضمنها رسالة البيانات[4] وعرفه جانب آخر من الفقه على أنه" وحدة قصيرة من البيانات تحمل علامة رياضية مع البيانات الموجودة في محتوى الوثيقة[5]".

أما الجانب الثالث من الفقه فعرفه أنه: حروف وأرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره، ويتم اعتماده من الجهة المختصة[6].

1. المرسوم التنفيذي رقم 07-162، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 30 مايو 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123-01 المؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق ل ل09 مايو 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادر بتاريخ 07 جوان 2007.
2. تنص المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 07-162، المرجع نفسه، على ما يلي:**"**التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني"
3. جاء القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، المرجع السابق.
4. محمد فواز محمد المطاقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص173.
5. عادل رمضان الآيبوكي، التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2009، ص 15.
6. أبوزيد محمد محمد، **تحديث في قانون الإثبات (مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية)**،د.د.ن، مصر 2002، ص 171.

فهذه التعريفات الفقهية عرفت التوقيع الإلكتروني ثم بينت الدور الوظيفي له في تعيين هوية صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره.

أما التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني فعرفه قانون الأوسنيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية في مادته الثانية أنه"بيانات في شكل إلكتروني مدرج في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولتبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[1].

ويظهر من خلال هذا التعريف أنه اهتم بتعيين هوية الشخص الموقع وبيان موافقته على المعلومات الواردة في المحرر، وهو بذلك انسجم مع الأصل العام للتوقيع في الدلالة على الشخص الموقع، وللتأكيد على إرادته قد اتجهت للالتزام بما وقع عليه.

أما التشريعات العربية فقد اهتمت بالتوقيع الإلكتروني وعمل بعضها على تنظيم قوانين خاصة به كالتشريع السوري والتشريع المصري والتشريع الجزائري.

فقد عرفه المشرع المصري بأنه" ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره [2]وقد بين هذا التعريف ارتباط التوقيع الإلكترونية بالوثيقة الإلكترونية وقد أورد أمثلة لأشكال التوقيع الإلكترونية، وأوضح الدور الوظيفي للتوقيع الإلكترونية في تحديد هوية الموقع.

وعرف المشرع السوري التوقيع الإلكتروني بأنه:"جملة البيانات تدرج بوسيلة إلكترونية على وثيقة إلكترونية وترتبط بها وتتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أي شكل آخر مشابه،ويكون لها طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره وتنسب إليه وثيقة إلكترونية بعينها"[3] ثم اتجه إلى تعريف منظومة إنشاء التوقيع الإلكترونية بأنها: "وسيلة أو نظام إلكتروني أو برمجيات تستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني"، وكذلك عرف بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني بأنها:" عناصر متفردة خاصة بالموقع لتميزه عن غيره وتستخدم في إنشاء التوقيع الإلكتروني".

وحتى المشرع الجزائري من جهته عرف التوقيع الإلكتروني في القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، في مادته 2 الفقرة 1 بأنه"بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"، كما خصصت نفس المادة في فقرتها 3 بيانات خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني بقولها:"بيانات فريدة مثل الرموز ومفاتيح التشفير الخاصة، التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني" ويتجلى من خلال هذين التعريفين

1. غنية باطلي، **وسائل الدفع الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 11.
2. الياس ناصيف، **العقد الالكتروني، العقود الدولية في القانون المقارن**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 238
3. المادة 1 من قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم 4 بتاريخ 2009/2/25.

أن المشرع أولى الاهتمام بمسألة توثيق البيانات محل التوقيع دون الاهتمام بمسألة موافقة الشخص الموقع على المعلومات الواردة في المحرر، هو التأكيد على أن إرادته اتجهت للالتزام بما وقع عليه.

ومن ناحية أخرى لم تضع بعض التشريعات العربية قانوناً خاصاً بالتوقيع الإلكتروني إنما نظمته من خلال قانون موحد يعنى بمعاملات التجارة الإلكترونية، كالتشريع البحريني الذي عرف التوقيع الإلكتروني بأنه:"معلومات في شكل الكتروني تكون موجودة في سجل الكتروني ومثبتة ومقترنة به منطقياً، ويمكن للموقع استعمالها لإثبات هويته"[1].

كما عرف قانون المعاملات التجارية الإلكترونية لإمارة دبي التوقيع الإلكتروني بأنه: "توقيع مكون من حروف وأرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل الكتروني ملحق أو مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة" [2].

2- آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني الآمن: ينصرف دور آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني في جزء منه إلى عدم تغيير أو تبديل محتوى الوثيقة الإلكترونية المراد توقيعها، وألاّ تشكل هذه الآلية عائقا يحول دون اطّلاع وإلمام الموقع إلكترونيا قبل التوقيع بمضامين ومحتويات الوثيقة الإلكترونية.

وبذلك تسمح آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني بحقّ الموقع في العلم بما تتضمّنه الوثيقة الإلكترونية من خلال قراءتها وتدبّرها قبل ختمها بتوقيعه الإلكتروني، مما يجعل إرادة الموقّع سليمة فيما اتجهت إليه ويتحقق بذلك مبدأ هام يتجلى في تطابق إرادة الموقع مع ما تمّ التوقيع عليه[3].

فالتوقيع الإلكتروني له قدرة فعّالة على أداء المهام نفسها التي يضطلع بها التوقيع اليدوي، بل ويتفوّق عليه بالتقنيات المستخدمة لإنشائه

3- وظائف التوقيع الإلكتروني : لئن كان التوقيع بخط اليد يعتبر وسيلة خلق لحالة واقعيّة ظاهرة ومشاهدة وتعبير مجرّد عن حالة نفسيّة باطنيّة تتمثل في نقل القبول إلى صورة ماديّة محسوسة[4] فإن التوقيع الإلكتروني يعدّ بدوره وسيلة للتّصديق على التصرّف القانوني ولو أنّه يكتسي طابعا لامادّيًا وغير محسوس، ورغم أن تطبيقات الإمضاء الإلكتروني أفرزت وجود أشكال مختلفة للإمضاءات الإلكترونيّة إلاّ أن جميع تلك الأصناف تؤدي وظيفتين أساسيّتين أوّلهما التّعريف بصاحب الكتب وثانيهما استثبات هويّة الشخص الممضي

أ. **التعريف بصاحب الكتابة :** يكفل التوقيع اليدوي تحديد هويّة القائم بالتصرّف القانوني بصفة يقينيّة وذلك لارتكازه على ثلاث دعائم رئيسيّة: أوّلها شخصيّة التوقيع وثانيها عدم قابليّته للتقليد وثالثها ديمومته وهي دعائم لا يقوم عليها الإمضاء الإلكتروني بالضّرورة، ففي إطار العالم الرقمي لا يمكن للمتعاقد التأكّد من أنّ الوثيقة الإلكترونيّة المرسلة إليه تخصّ شخص معاقده الذي يفترض أنّه المتعامل

1. المادة 1 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004.
2. المادة 2 من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم 2 لسنة 2002 .
3. جابر الشحري، **آفاق الإثبات والتوثيق في المغرب وسلطة عمان**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2008 – 2009،ص 271.
4. محمد بالحاج عمر، **تطور تقنيات الإعلامية و تأثيرها على الإمضاء**، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء السنة القضائية 1996-1997 صفحة 62.

معه عبر شبكات الاتصال المفتوحة، فالتعاقد في هذه الصّورة لا يتمّ بين شخصين حاضرين بمجلس واحد وإنّما بين غائبين تربط بينهما شبكة اتصال وهو أمر تكمن خطورته في احتمال تعرّض أحد المتعاقدين إلى أعمال غشّ أو تحيّل سيّما وأنّ إنشاء المتاجر الافتراضية الوهميّة على شبكات الاتصالات المفتوحة أضحى من الأمور المعتادة في العالم الإلكتروني[1].

وهي ظاهرة يمكن تفاديها حسب التّوصيات الصّادرة عن الغرف التجاريّة الدوليّة وبعض الندوات العالميّة من خلال توخّي الحذر والتحرّي في شأن أهليّة وصفة المتعاقد معه قبل إبرام أيّ عقد إلكتروني والانضمام إلى معاهدة بروكسال للانتفاع بأحكامها المتّصلة بالتعويض عن حوادث الاحتيال والغشّ[2].

ومع ذلك فإنّ التوقيع الإلكتروني يمكنه أن يؤدّي وظيفة التّعريف بصاحب المراسلة الرقمية باعتباره يعتمد على وسائل فنّية ومعادلات رياضيّة متطوّرة تمكّن من التعرّف على صاحبه فالإمضاء الإلكتروني يقوم إجمالا على ثنائيّة المفتاح السرّي والعلني وكلا المفتاحين مرتبطين تقنيّا لا نفع لأحدهما في غياب الآخر.

غير أن إمكانية تواجد منظومة الإمضاء بحوزة الغير وفكّ الشّفرة تبقى من المسائل الواردة ولو بنسبة ضئيلة ممّا يجعل من عمليّة التعريف بصاحب الكتب مغلوطة لذلك اعتبر البعض أن أكثر أشكال الإمضاء الإلكتروني التي تضمن شخصيّة التوقيع هو التوقيع البيومتري لارتباطه بالصّفات الجسديّة للشخص الممضي، كما يمكن اعتماد الإمضاء على تقنية التشفير اللاّتماثلي - Cryptologie Asymétrique - التي ترتكز على المفتاحين العلني والسرّي وهي تقنية تضمن التعريف بصاحب الكتب.

وإلى جانب وظيفة التعريف بصاحب الكتابة يمكن التوقيع الإلكتروني أن يضمن عمليّة استثبات هويّة الشخص الممضي

ب. **التثبّت من هوية الشخص الممضي :** عمليّة التحقّق من هويّة الشخص الممضي بالنسبة للتوقيع اليدوي لا يمكن أن تتم إلا بصفة لاحقة في صورة قيام نزاع بشأن إسناد الإمضاء لشخص ما أو حال إنكار الإمضاء الممهور بالكتب من طرف الشخص المنسوب إليه ذلك التوقيع، وقد شبّه البعض من رجال القانون الوظائف والمهامّ المنوطة بعهدة الغير المصادق بمهام عدل الإشهاد أو الضابط العمومي[3] الذي يعهد إليه بتوثيق المعاملات والاحتفاظ بأصولها وتسليم الشّهادات المتعلقة بصحّة الإمضاءات الإلكترونية ونسبتها إلى أصحابها، وبذلك يضطلع الغير المصادق بدور ريادي في مراقبة الرّقم السرّي لكل متعامل وضمان نزاهة وسلامة المعلومات المنقولة من المرسل إلى المرسل إليه دون تدخّل في محتواها ثم تزويد كلّ ذي مصلحة بالحجج المثبتة لتفاصيل عمليّة التّبادل الإلكتروني للمعلومات. وهي حجج إثبات دامغة لا يرقى إليها الشك وبذلك تتجّسد فاعليّة نظام الإثبات الإلكتروني

1. جابر الشحري، المرجع السابق، ص: 271
2. جابر الشحري، المرجع السابق، ص: 271
3. ناصر دوايدي، **مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي**، مجلة الأفاق العلمية،المجلد 12, العدد 1, الصفحة 484-501.

المستحدث الذي من شأنه ضمان أمن وسلامة المبادلات والتّجارة الإلكترونيّة على شبكات الاتصال المفتوحة.

ورغم أن التشريعات الحديثة تركّز كثيرا على وظائف الإمضاء سواءا كان يدويّا أو إلكترونيّا والمتمثلة أساسا في التعريف بشخص المتعاقد وبيان التزامه بمحتوى الوثيقة فإنّ المشرّع لم يهتم بالجانب الوظيفي للتوقيع واكتفى بالمعيار الفنّي حال تعريفه له

وربّما كان من الأسلم لو اغتنم المشرّع فرصة التنقيح واعتمد الجانب الوظيفي للإمضاء بالإضافة إلى الجانب الفنّي في إطار تعريفه له كأن يتمّ التّأكيد على أنّ الإمضاء لا يعتدّ به إلاّ متى كان من شأنه ضمان التعريف بصاحب الكتب واستثبات هويّة القائم بالإمضاء.

ت. **التصديق الإلكتروني**، يعرف التصديق الإلكتروني بأنه وسيلة آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، بحيث يتم نسبته إلى شخص معين، من خلال جهة موثوق بها، أو من طرف محايد يطلق عليه مقدم أو مورد خدمات التصديق، فالثقة والمصداقية في البيانات المتداولة توجب تدخل وسيط محايد يعطي شهادة رقمية أو وثيقة إلكترونية، تشهد بصحة البيانات[1].

حيث نظمها القانون رقم 15- 04 السالف الذكر، حيث نصت المادة 2 فقرة 12 منه على تعريفها كما يلي" شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني."

نستنتج من هذه المادة أن مقدم الخدمة يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي له صلاحية منح شهادات تصديق إلكتروني، ويمكنه أن يقدم خدمات أخرى دائما في نفس حدود اختصاصه إلا وهو مجال التصديق الإلكتروني.

فشهادة التصديق الإلكتروني هي بطاقة شخصية للموقع والتي عن طريقها يتأكد الغير من هوية الموقع على المحرر الالكتروني، إن هذه الشهادة تعتبر صك أمان تفيد صحة المعاملات الإلكترونية وضمانها بما يحقق لتلك المعاملة الحماية القانونية.

الفرع الثاني: بعض النصوص القانونية الجزائرية التي أشارت إلى الأمن المعلوماتي

باعتبار أن الجزائر لا تملك تقنينا مصرفيا يُوحّد ويشمل كل الأحكام المتعلقة بهذا الجانب من المعاملات، جاءت النصوص القانونية المتعلقة بأمن المعلومات مبعثرة بين القوانين المختلفة وأنظمة بنك الجزائر، وفي سياق أمن المعلومات الإلكترونية والتي قصد المشرع الجزائري من خلالها الحماية القانونية للمعلومات الإلكترونية، قام هذا الأخير بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المتضمن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2] المتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن لقانون العقوبات الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، حيث جاء في هذا القانون في قسمه السابع مكرر، الذي تضمن ثمانية مواد من المادة 394 إلى المادة 394 مكرر 7، وقد

1. مليكة جامع، **حماية المستهلك المعلوماتي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس،2018،2017، ص 220.
2. القانون رقم 04-15 المتضمن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، المتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن لقانون العقويات، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج. ج عدد 71.

عالجت هذه المواد عدة جوانب متعلقة بتخريب النظام المعلوماتي، الغش في النظام المعلوماتي إدخال وإزالة وتعديل المعطيات في النظام المعلوماتي.

حيث نصت المادة 394 مكرر فقرة أولى على ما يلي"يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كلّ أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك."

من هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد سلط عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 100000 دج كل من يدخل عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، ولقد ساوى المشرع بين القيام بهذه العمليات والمحاولة في القيام بها.

كما تعتبر أنظمة بنك الجزائر من بين النصوص القانونية التي تناولت مسألة الأمن المعلوماتي حيث صدر سنة 2005 نظام رقم 05-07 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005[1]المتضمن لأمن أنظمة الدفع، حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي :**"**يهدف هذا النظام إلى تعريف أنظمة الدفع وجهاز الأمن الخاص بها."

فلقد جاء هذا القانون ليحدد أنظمة الدفع فيما بين البنوك وجهاز الأمن الخاص بها.

ونصت المادة **الرابعة** فقرة أولى منه على ما يلي :"يتضمن أمن أنظمة الدفع أمن البنية الأساسية لأنظمة الدفع وكذا أمن وسائل الدفع"

فحسب هذه المادة فإن أمن أنظمة الدفع يتضمن أمن البنية الأساسية لأنظمة الدفع (حيث تتمثل أنظمة الدفع في الجزائر في نظام التسوية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل و RTS و (ATCI وكذا أمن وسائل الدفع المتمثلة في : البطاقات البنكية، والتحويلات المصرفية الإلكترونية.

ولقد جاءت الفقرة الثالثة من المادة 4 من النظام السالف الذكر حيث نصت " تلقى مسؤولية وضع أجهزة أمن أنظمة الدفع على عاتق مسيريها والمشاركين في هذه الأنظمة، بينما يسهر بنك الجزائر على الاشتغال الحسن لهذه الأنظمة وأمنها**".**

ما نستشفه من نص هذه المادة أن المسيرين والمشاركين في أنظمة الدفع هم من تقع عليهم مسؤولية وضع أجهزة أمن أنظمة الدفع، ويتكفل بنك الجزائر بصفته بنك البنوك بعملية الاشتغال الحسن لهذه الأنظمة وأمنها.

كما يشمل أمن البنية الأساسية لأنظمة الدفع : توفر الأنظمة، صحة المعلومات المتبادلة، رسم مخطط المعطيات المتبادلة، السرية وقابلية المراجعة، ويدخل في مفهوم أمن أنظمة الدفع تعيين موظفين مؤهلين، وأكفاء للقيام بعمليات الدفع. كما يتوجب على المشاركين في أنظمة الدفع وضع

1. نظام بنك الجزائر رقم 05- 07 المؤرخ في 2005/12/28 المتضمن أمن أنظمة الدفع، ج. ر.ج.ج، عدد 37 الصادر في 04 /2006/06.

أنظمة نجدة أو ما يطلق عليه باللغة الإنجليزيةBack up» »وتوفير موارد بشرية ملائمة بغرض ضمان استمرارية الاستغلال لمواجهة كوارث كبيرة تعرقل الاشتغال العادي للمنشآت الأساسية[1].

كما نصت المادة 51 من النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005[2]، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى على أنه :" يجب على المشاركين ان يستعملوا كل حل من شأنه أن يضمن السير الحسن للعمليات، كما يجب عليهم على وجه الخصوص وضع أنظمة النجدةBack -up - من أجل ضمان استمرارية العمليات".

يتضح أن استعمال أنظمة النجدة عند القيام بمختلف العمليات البنكية، دليل على رغبة المشرع الجزائري من تنظيم هذه العمليات على أحسن وجه وسير ها وديمومة النشاط البنكي دون انقطاع.

كما نصت على ذلك المادة 60 من النظام 05-04[3] المتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، حيث أوجبت على المشاركين وضع أنظمة النجدة- **Back up - من أجل ضمان استمرارية العمليات.**

كما يتكفل بنك الجزائر بالسهر على السير الحسن لأنظمة الدفع وأمنها ويسهر على أمن أنظمة المقاصة والتسوية وتسليم الوسائل المالية وذلك طبقا للمادة 11 من نفس النظام السالف الذكر وأوجبت المادة 12 من هذا النظام كذلك مَهَمة بنك الجزائر في التأكد من أمن بطاقات الدفع ومتابعة إجراءات توفير شروط الأمن التي قامت بها الجهات التي تصدرها البنوك، والتجار ومتابعة إحصاءات التدليس والتطورات في ميادين التكنولوجيا التي قد تؤثر على أمن بطاقات الدفع.

كما سن المشرع الجزائري قانونا خاصا بالجريمة الإلكترونية بموجب القانون رقم 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما حيث جاء في فصله الخامس على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، غرضها تنشيط وتنسيق عمل السلطات المكلفة بمكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[4]ولقد أصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي رقم 15 -261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، حيث يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. حيث نصت المادة الأولى منه على :**"**أنه تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت2009[5] ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، يهدف هذا المرسوم تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ومكافحتها التي تدعى في صلب النص الهيئة."

1. المواد 5، 6 من نظام بنك الجزائر رقم 05- 07 المؤرخ في 2005/12/28 المتضمن أمن أنظمة الدفع، مرجع سابق، ص 24.
2. نظام بنك الجزائر رقم 05- 07 المؤرخ في 2005/12/28 المتضمن أمن أنظمة الدفع، ج. ر.ج.ج، عدد 37 الصادر في 04 /2006/06.
3. نظام رقم 05-04 المتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، ج.ر.ج.ج عدد 02 الصادر بتاريخ: 15 يناير 2006.
4. مليكة درياد، **المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الأول مارس 2019، ص 244.
5. قانون رقم 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما، المرجع السابق.

يتضح مما سبق أن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال دليل على عزم المشرع الجزائري على مكافحة الجريمة الإلكترونية والتي تعتبر الجزائر من إحدى البلدان التي تنتشر فيها.

وفي إطار الأمن المعلوماتي دائما نص نظام بنك الجزائر رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012[1]، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في المادة 17 فقرة 2 كما يلي: "يجب أن يحوز مسيرو نظام الدفع والمتعاملون المباشرون أو غير المباشرين على جهاز آلي لاكتشاف الزبائن والعمليات ويتعلق الأمر بالهيئات أو الأشخاص المسجلين في القوائم المعدة مسبقا".

فهذا الجهاز الآلي الذي يحوزه مسيرو النظام يدخل في سياق الأمن المعلوماتي، وذلك لاكتشاف الزبائن والعمليات، لكي لا يكون هناك تعدٍ على العمليات.

وفي إطار القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين السالف الذكر، لم يتضمن مادة صريحة تنص على الأمن المعلوماتي بصريح العبارة لكن من خلال المادة 30 منه والتي تنص على مهام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني حيث نصت النقطة 13 منها على إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني، ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

ولقد جاء القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018[2]والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، حيث جاء في المادة 4 منه: تسهر الدولة في إطار الصلاحيات المرتبطة بمهامها خصوصا على ما يأتي:

- تحديد وتطبيق معايير إنشاء واستغلال مختلف الخدمات،
- أمن وسلامة شبكات الاتصالات الإلكترونية،
- استمرارية وانتظام الخدمات المقدمة للجمهور،

فلقد جاءت هذه المادة وركزت على أمن وسلامة شبكات الاتصالات الإلكترونية، دون التفصيل في أحكام الأمن المعلوماتي.

ولقد شهدت سنة 2018 أيضا صدور أول قانون للتجارة الإلكترونية في الجزائر ألا وهو القانون 18- 05 والذي حمل في طياته مواد قانونية متعلقة بالتجارة الإلكترونية، حيث نصت المادة 27 منه على أن الدفع الإلكتروني يتم عبر منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، ولقد نصت المادة 29 من نفس القانون على ما يلي :"تخضع منصات الدفع الإلكتروني المنشأة والمستغلة طبقا للمادة 27 أعلاه، لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيني وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها".

1. النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 27 فيفري 2013.
2. القانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ الموافق لـ 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر بتاريخ 27 شعبان عام 1439 هـ الموافق لـ 13 مايو سنة 2018.

يتضح من هذه المادة أن بنك الجزائر هو المكلف برقابة منصات الدفع الإلكتروني وأمن تبادل البيانات فيها، وكذا التكفل بسرية البيانات لضمان سلامة العمليات.

خلاصة الفصل الأول:

تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم و التي مست مختلف القطاعات و بالأخص القطاع المصرفي . حيث سجل اهتمام المشرع الجزائري مؤخرا بتنظيم المعاملات الالكترونية في مختلف الميادين و اتجاهه شيئا فشيئا نحو عصرنة مختلف القطاعات بما فيها القطاع المصرفي .حيث واكب هذا التطور إصدار عدة نصوص قانونية لتجسيد ما يعرف بنظام الحكومة الالكترونية بالجزائر،و يأتي على رأسها إصداره لقانون التجارة الالكترونية حيث قام المشرع باعتماد نظام الدفع الالكتروني بغرض تفعيل آلية التجارة الالكترونية.

و للتفعيل نظام الدفع الإلكتروني لابد من توفر هيئات لتجسيده على أرض الواقع .

سمح التطور التكنولوجي بإبداع وسائل دفع إلكترونية والتي تولدت عن تطور شبكة الإنترنيت وبروز التجارة الإلكترونية مما سمحت هذه الوسائل باختصار الوقت والتكلفة وتحقيق مزايا لم تتمكن وسائل الدفع التقليدية من تحقيقها، ولكن هذا لا يعني أنها تخلو من العيوب.

هذا التطور التكنولوجي الذي يخدم المتعاملين الاقتصاديين حمل في طياته عدة مخاطر تهدد المعاملات التجارية الإلكترونية خاصة الجرائم الإلكترونية وجرائم البطاقات البنكية، وانطلاقا مما سبق يتضح أن مفهوم الوفاء الإلكتروني اكتسب أهمية خاصة في الفترة الأخيرة، وذلك نتيجة التوجه العالمي لغالبية الدول نحو آفاق العمل الرقمي، مما يجعل التعرف على هذا المفهوم الحديث مطلبا ملحا، لذلك لم تتردد الجزائر، ولم تتماطل في تطبيق الدفع الالكتروني، كون أن هذه الأخير شهد نموا متسارعا ومتزايدا، وأدرك المتعاملون الاقتصاديون أهمية انتقال من الشكل التقليدي إلى الشكل الالكتروني، ورغم أن الجزائر بعيدة عن استخدام الواسع النطاق للدفع الالكتروني، إلا أن هناك تحركات متواضعة لتطبيقه، يمكن اعتبارها بداية مشجعة للاقتصاد الالكتروني، وعليه تسعى الجزائر حتى وان كان سعيها بخطى بطيئة في اتساع مجالات تطبيق الدفع الالكتروني وجني فوائده.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل لكل من واقع الدفع الإلكتروني في الجزائر (المبحث الأول) ولصعوبة تفعيلها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: واقع الدفع الالكتروني في الجزائر.

يرتبط تطبيق الدفع الإلكتروني، بتوافر مجموعة من المتطلبات في المجالات المالية والتشريعية والاجتماعية والسياسية والتقنية، ولتستطيع الجزائر الصمود في وجه المنتجات والخدمات الأجنبية يجب على الدولة أن تحسن وتطور منتجاتها وخدماتها وتعتمد التجارة عبر الانترنت، باعتبارها إبداع و تطور تكنولوجي به من مزايا وحوافز ما يشجع ويدعو لاعتمادها وبغرض توضيح الصورة التي تعيشها الجزائر في عهد التطور والاقتصاد الرقمي سنتعرض إلى قوام الدفع الالكتروني في الجزائر (المطلب الأول)، وإلى وضعية الدفع الالكتروني في الجزائر(المطلب الثاني).

المطلب الأول: قوام الدفع الالكتروني في الجزائر

يرتبط تطبيق التجارة الإلكترونية، بتوافر مجموعة من المتطلبات في مختلف المجالات، وعليه سنحاول التطرق إلى البيئة التشريعية (الفرع الأول)، وإلى البنية التحتية للدفع الالكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول – البنية التشريعية للدفع الالكتروني الجزائري :

نظم المشرع الجزائري في القانون التجاري السالف الذكر وفقا للبيئة الجزائرية بالإضافة إلى نصوص ذات الصلة منها قانون التجارة الإلكترونية، فبوجود هذه البيئة القانونية والتشريعية في الجزائر يمكن للدفع الالكتروني أن تتطور وتنمو معه التجارة الإلكترونية في السنوات القليلة القادمة[1] .

قفز المشرع الجزائري مؤخرا قفزة نوعية نحو تبني نظام الحكومة الالكترونية، وذلك بإصداره منذ 2015 لعدة نصوص قانونية تنظم المعاملات الالكترونية، سواء الإدارية أو المدنية أو التجارية وتعترف بنظام الدفع الالكتروني وتعززه.

حيث بادر المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين واعترف المشرع بموجب هذا القانون بحجية التوقيع الالكتروني في إثبات التصرفات القانونية والمعاملات الالكترونية، ويعد تنظيم المشرع لمسألة التوقيع والتصديق الالكترونيين مسألة غاية في الأهمية، فهذا القانون الجديد يرمي إلى إرساء جو من الثقة وحماية البيانات الشخصية وكذا تسهيل المبادلات عبر الانترنت وتحسين الحياة اليومية للمواطنين والمؤسسات وكل الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين عن طريق تجسيد التعامل عن بعد في شتى الميادين كعمليات التجارة الالكترونية وسحب الوثائق الإدارية عن بعد وتعميم استعمال الدفع الالكتروني عبر الانترنت.

حيث أنه يعد من أساليب التأمين والحماية التقنية لعمليات الدفع الالكتروني، كما أنه في ذات الوقت وسيلة إثبات لعملية الدفع الالكتروني.

1. حمري نجود، قسم العلوم التجارية،**واقع التجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات قانون رقم(18-05)** قانون التجارة الالكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04 / العدد: 01، 24 - 2021، ص18.

كما قفز المشرع الجزائري قفزة نوعية في مجال اعتماد المعاملات الالكترونية حيث أصدر أخيرا القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية[1]، حيث يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات [2]كما نظم قانون التجارة الالكترونية الجزائري الجديد في الفصل السادس منه عملية الدفع في المعاملات الالكترونية، حيث يتم الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج أو عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع المعمول به [3]ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يتم الدفع الكترونيا بل نرى أنه سمح بأن يتم الدفع في المعاملات الالكترونية بأية وسيلة دفع كانت والمهم أن تكون وسيلة مرخصا بها ومعترفا بها قانونا.

حيث نص القانون 18 - 05 السلف الذكر، على أن يتم من خلال منصات الدفع الالكتروني المنشاة والتابعة لبنك الجزائر وبريد الجزائر سواء تمت المعاملة داخليا أو دوليا، ويضيف ضرورة تأمين اتصال الموقع الإلكتروني لموفر الخدمة الإلكتروني بنظام الدفع الإلكتروني من خلال نظام إصدار الشهادات الالكترونية[4].

الفرع الثاني – البنية التحتية للدفع الالكتروني:

أثبت الدفع الإلكتروني، أن وجوب توفير بنية تحتية متطورة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال هو السبيل الوحيد لتحقيق التقدم في مجال تطبيق الدفع الالكتروني، وعليه سنحاول التعرف على هذه البنية المتمثلة في كل من شبكة الانترنت ومزوديها (أولا)، وأجهزة الحاسوب والشبكات الهاتفية (ثانيا).

✓ **أولا- شبكة الانترنت ومزوديها:**

سنتطرق لكل من شبكة الانترنت ومزوديها

1- **شبكة الانترنت[5]** : يفرض على الجزائر الراغبة في التحول للتجارة الالكترونية أن تجسدها وتحققها على أرض الواقع مع ضرورة تطوير الانترنت الذي يؤدي إلى تقريب المسافات وإزالة الحواجز، حيث قامت الجزائر بأول خطوة متمثلة في تعميم الانترنت، وإنشاء شبكة وطنية وربطها

1. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية العدد 28.
2. المادة الأولى من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.
3. المادة 27 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.
4. راجع القانون رقم 18-05، المواد 27، 29،28.
5. عرف الإنترنت بأنه شبكة اتصال عالمي يستخدم بروتوكول التحكم بالنقل (TCP) وبروتوكول الإنترنت (IP) من أجل نقل البيانات عبر أنواع مختلفة من الوسائط المختلفة، وتُعرف شبكة الإنترنت كذلك بأنها الوسيلة التي تسمح بالتبادلات العالمية والتي تضم الشبكات الخاصة، والعامة، والتجارية، والأكاديمية، والحكومية، وتتصل هذه الشبكات معاً إما بواسطة تقنيات موجهة، أو لاسلكية، أو ألياف ضوئية، للمزيد من المعلومات راجع الرابط . www.techopedia.com, Retrieved.Edited- تاريخ الإطلاع 2022/01/25.

بالشبكات الدولية سنة 1993 لمركز البحث والإعلام العلمي والتقني التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي[1].

أما فيما يخص تقديم خدمات الإنترنيت فقد ظلّ القطاع محتكرا من قبل الدولة حتّى صدور القانون رقم 98-257 في 25 أوت 1998[2]، والذي حرر هذا القطاع وأنهى الاحتكار وفتح الباب الواسع أمام مزودي خدمات الإنترنيت الخواص والعموميين لممارسة نشاطهم، مما ساهم بشكل ملحوظ في تطوير عدد مستخدمي الإنترنيت الجزائريين،تدل المعطيات على التطور والنمو الهائل في عدد مستخدمي الانترنت مقارنة بعدد السكان وبالجهود المبذولة في هذا المجال حيث بلغت النسبة عام 2018 حوالي 48.63 % مقارنة بسنة 2000 التي بلغت 0.2 %،وهو مؤشر يعكس بشكل غير مباشر واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، لكن بالرغم من ذلك مازال أمامنا الكثير للحاق بركب التطور في مجال الانترنت والاتصالات والخدمات المرتبطة بهما.[3]

2 - مزودي خدمات الانترنت، تدل زيادة عدد مزودي خدمات الانترنت، وعدد مقاهي الانترنت التي يعتمد عليها الجزائريين للوصول إلى الانترنت إلى نمو البنية التحتية للدفع الالكتروني في الجزائر نموا نوعيا تجسد على أرض الواقع.[4]

- ✓ **ثانيا – أجهزة الحاسوب والشبكات الهاتفية:**

سنتطرق إلى أجهزة الحاسوب والشبكات الهاتفية بنوعيها .

1- أجهزة الحاسوب : يتميز عالم التجارة الالكترونية بالتراكم المعرفي، لذا كان لا بد من توفير جميع العوامل التي تمنح للجزائر الفرص لبناء المعاملات الالكترونية ومن أهمها توفير أجهزة الحاسوب الشخصي والملاحظ أن وتيرة الحصول عليه قد تطورت في الجزائر بدليل عدة إحصائيات.

2- الشبكات الهاتفية : زاد توجه المجتمع نحو الدفع الالكتروني،بتوفير الشبكات الهاتفية الثابتة والناقلة حيث أن الشبكات الهاتفية الثابتة تتطلب حد أدنى من الخطوط الهاتفية وبأسعار معقولة وبالنسبة للهواتف الخلوية المتنقلة، فقد شهد قطاع الاتصالات اللاسلكية تطورا هائلا والذي من شأنه المساهمة في تطوير الدفع الالكتروني بفتح مجالات واسعة لإمكانية استخدام الشبكات النقالة للولوج لعالم التجارة الالكترونية كما شهدت الجزائر نموا ملموسا في تحسين خدمات الانترنت منذ بداية 2018، حيث أصبح المتعاملين الثلاث للهاتف النقال في الجزائر (موبيليس، أوريدو، جيزي) يقدمون عروض بأحجام انترنت أكبر وبسعر أقل عكس ما كان يقدم أين كانت أحجام الانترنت صغيرة بأسعار خيالية[5].

1. سمية ديمش، **التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر**،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 2010-2011، ص225.
2. المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات «انترنت» واستغلالها . ج ر العدد 63.
3. حمري نجود، حمري نوال، المرجع السابق، ص 13.
4. المرجع نفسه، ص13.
5. حمري نجود، حمري نوال، المرجع السابق، ص 12.

كانت الخطوة الأولى في هذا المجال إصدار قانون جديد لقطاع الاتصالات هو القانون رقم 3 لعام 2000[1] والذي جاء لإنهاء احتكار الدولة لنشاطات البريد والمواصلات، ومع صدور هذا القانون تم إنشاء سلطة ضبط البريد والاتصالات والتي تعتبر سلطة مستقلة، وتهيمن على سوق الاتصالات في الجزائروهي الشركة الأم التابعة للحكومة؛ ويهيمن الآن في سوق الجزائر كل من:

- شركة جيزي التي كانت التابعة لشركة اوراسكوم المصرية والتي حصلت على أول رخصة لاستخدام الهاتف النقال؛

- شركة موبيليس التي أطلقتها الجزائرية للاتصالات؛

- شركة نجمة التي أطلقتها الوطنية الكويتية

وقد نجحت هذه الشركات في الوصول بعدد مشتركي الهاتف النقال و الثابت إلى حوالي 49,89 مليون مشترك سنة 2017 مقابل 49.99 . مشترك سنة 2016 [2].

المطلب الثاني: وضعية الدفع الالكتروني في الجزائر

نتناول في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول الأساليب البنكية في مجال السداد الإلكتروني والفرع الثاني، الفرع الثاني:أحكام المسؤولية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الالكتروني.

الفرع الأول: الأساليب البنكية في مجال السداد الإلكتروني.

يعد تطور الخدمات البنكية من أهم مؤشرات التنمية لأي اقتصاد في العالم، ومفتاح جودة هذه الخدمات هي الحزمة الواسعة من تشكيلات وسائل الدفع، فلهذا نجد أن المنظومة البنكية تعاني من العديد من المشاكل التي تحتم على متخذ القرار إيجاد السبل الكفيلة لحلها من أجل النهوض بهذا القطاع الحيوي الإستراتيجي لتحقيق التنمية الاقتصادية.

وعليه، وأمام هذه المشاكل المتمثلة في الاستخدام الواسع والضخم للنقود السائلة مقابل الشيكات أو النقود الإلكترونية، وكذلك النقص الحاد في السيولة في البنوك التجارية مع اهتراء العملة الورقية نتيجة السنوات العديدة من الاستخدام المكثف، فإنه يمكن حلها بتطوير أساليب السداد البنكي والتقليل من النقد السائل في المعاملات التجارية...الخ، ومن الطرق المبتكرة لحل هذه المعضلات نجد: نظام التحويل الإلكتروني للأموال، نظام الهاتف المصرفي الذي يتجسد في البنوك الخلوية باعتبارها أحد أشكال البنوك الإلكترونية.

1. القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج ر العدد 48.
2. حمري نجود،حمري نوال، المرجع السابق، ص 10.

✓ **أولا: التحويل الإلكتروني للأموال.**

تعتبر التحويلات المالية ما بين المؤسسات المصرفية والنقدية من أهم العمليات والنشاطات التي ترتكز عليها لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف هذه المؤسسات، وتطبيق السياسة المسطرة منها في إطار التعاون المصرفي ما بين هذه المؤسسات.

وبتطوير الوسائط الإلكترونية وأنظمة المعلوماتية وقنوات الاتصالات، أصبحت التحويلات المصرفية الإلكترونية أكثر انتشارا، وذلك راجع إلى السرعة في تنفيذ هذه العقود والثقة ما بين المتعاملين في مجال التحويل المصرفي الذي يعتبر عملية لانقضاء التزام أصلي ناتج عن الدفع الإلكتروني ما بين المشتري الذي يستعمل وسيلة إلكترونية لاقتناء حاجياته من سلع وخدمات[1].

وإذا كان تعريف التحويل المصرفي يعرف بأنه:" عقد بين الآمر بالتحويل المصرفي والبنك مصدر الحوالة، يلتزم بموجبه البنك بأن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغا من النقود يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد من الحوالة مقابل عمولة متفق عليها"، أو كما عرفه القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عام 1992 عن لجنة التجارة الخارجية التابعة للأمم المتحدة المعروف بـ (UNCITRAL) الذي يعرف التحويل المصرفي بأنه:" مجموعة من العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الآمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد". فتعريف التحويل المصرفي الإلكتروني لا يختلف عن التحويل المصرفي العادي سوى بوجود وسائل اتصال إلكترونية تسمح بالقيام بالعملية عن بعد، والتي تتم بعلاقة عقدية بين المؤسسات المالية[2].

ولقد اهتم التشريع والفقه بتعريفه، إذ عرف قانون تحويل الأموال الإلكترونية الأمريكي التحويل المصرفي الإلكتروني بأنه:"عملية تحويل للأموال تبدأ أو تنفذ من خلال وسيلة إلكترونية كالهاتف، الحاسوب أو شريط مغناطيسي بهدف أمر أو توجيه أو تفويض منشأة مالية بإجراء قيد دائن أو مدين في الحساب".[3]

ويضيف القانون فيعرف الاتصال الإلكتروني بأنه:" الرسالة المرسلة إلكترونيا بين العميل والمنشأة المالية بصورة تسمح بعرض ورؤية النص بواسطة وسيلة عرض كشاشة الحاسوب"، ويكاد هذا التعريف يكون التعريف التشريعي الوحيد الموجود لعقد التحويل المصرفي الالكتروني.

ويرى جانب من الفقه أن الوسيلة الإلكترونية المقصودة في التعريف السابق هي الأداة الإلكترونية التي يمكن بواسطتها للعميل إجراء التحويل المصرفي الإلكتروني، ولابد لتلك الوسيلة لكي تعتبر وسيلة إلكترونية أن تكون قادرة على تحرير إيصال مكتوب لكل عملية تحويل مصرفية

1. أحمد محمود، **التحويل المصرفي الالكتروني (دراسة مقارنة)** المجلد 6, العدد1، 2015، ص 50.
2. En 1991, 82% des ménages réglaient leurs factures par chèques, ils n'étaient plus que 75% en 1996, alors que dans le même temps les paiements électronique (carte de crédit ou de débit, virement automatiques ont passés de 18% à 25% en France. Voir: Granier Thierry et Joffeux Corynne, internet et transactions financières, éditions economica, Paris, 2002, P: 26
3. أحمد محمود، نفس المرجع، ص 55.

إلكترونية، وبناءًا عليه يرى بأن الهاتف لا يعتبر وسيلة إلكترونية بالمعنى السابق[1]، وتجدر الإشارة إذن إلى أنه لكي يتم تكييف عقد التحويل المصرفي الإلكتروني كذلك أن يصدر الإيجاب والقبول عن بعد، أي دون تحقيق مجلس العقد الذي يجمع بين الطرفين.

ويمكن الإشارة في هذا المقام إلى أن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وباستقراء نصوصه لاسيما المادة 51 منه، والتي تندرج في المحور الثالث الخاص بالعمليات التي يقوم بها بنك الجزائر، والتي تنص على أنه:" يمكن بنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي.

ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج، إلا في عمليات بالعملات الأجنبية"، وبناءًا على ذلك يمكننا الاستنتاج أن التحويل المصرفي الإلكتروني عملية قانونية منصوص عليها في النظام البنكي الجزائري، وذلك اعتمادا على عبارة:"... كل العمليات ...(Toutes Opération)" السالفة الذكر، والتي تعتبر قفزة نحو تطوير النظام البنكي الجزائري، وتطوير تقنيات نشاطه ما بين المؤسسات المالية والبنوك.[2]

وفي هذا الصدد نجد أن صور التحويل الإلكتروني تتعدد بتعدد أطرافه أو العناصر المتدخلة لإتمامه، ويمكننا التمييز بين عدة صور، وهذا التعدد راجع إلى عدم وجود نظام أحادي للعملية، وإنما يخضع أساسا لحرية التعاقد[3] التي تتمتع بها المؤسسات البنكية في إطار العقد شريعة المتعاقدين.

ومن أمثلة صور التحويل المصرفي الإلكتروني نجد ما يلي:

1- التحويل المصرفي الإلكتروني بحسب البنوك المتدخلة في العقد:

وهذا الأخير يأخذ شكلين اثنين هما:

أ- التحويل المصرفي بين حسابين في بنك واحد: فيقوم البنك بخصم مبلغ الحوالة من حساب الآمر وإضافته إلى حساب المستفيد، ويترتب عن ذلك نقص في جانب أصول حساب الآمر ليزيد بنفس القدر في حساب المستفيد مع ثبات مجموع أرصدة البنك، وبالتالي تعتبر عملية بسيطة تتم في لحظة واحدة بدون فارق زمني بين عملية الخصم والإضافة عند استعمال القيد عن طريق الحاسوب، وتجدر

1. لم تعد البنوك تستعمل الرسائل البريدية في تنفيذ الحوالات المصرفية سواء الداخلية منها أو الخارجية، وإنما استبدلت الرسائل البريدية بالرسائل الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت أو شبكة سويفت وفي الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم وسيلتان أساسيتان هما شبكة البنك المركزي الفيدرالي، ونظام الدفع الخاص بغرفة المقاصة في نيويورك المعروف بـ (Chips).أحمد محمود، نفس المرجع، الصفحة 29-61 .

2. أحمد محمود، المرجع السابق، الصفحة 29-61

3. محمد عمر ذوابة، **عقد التحويل المصرفي الإلكتروني (دراسة قانونية مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2006، ص: 23.

الإشارة إلى أن التحويل المصرفي ما بين حسابات لدى فروع البنك الواحد تعتبر حسابات لدى بنك واحد، وذلك لأن الفرع لا يتمتع بشخصية مستقلة[1].

ب- التحويل المصرفي بين حسابين في بنكين مختلفين: وفي هذه الصورة يقوم بنك الآمر بخصم قيمة الحوالة من حساب الآمر، ويقوم في المقابل بنك المستفيد بقيد قيمة الحوالة في حساب المستفيد ومن ثم تتم عملية التسوية بين البنكين[2].

2- التحويل المصرفي الإلكتروني بحسب المستفيد:

ولتفعيل وإنجاح هذه العمليات ذات الأهمية البالغة من الناحية الاقتصادية، والتي تسهل سيولة الأموال، فإنه يمكننا الإشارة على سبيل المثال إلى أحد الأنظمة الأوروبية التي تنشط في هذا المجال وهو نظام "TARGET".

3- نظام "TARGET" نموذج للتحويل المصرفي الإلكتروني في أوروبا:

هو نظام الدفع مباشرة، أي (En temps réel) الذي يستعمل للتحويلات التي تتم بالأورو والذي يسير من طرف البنك المركزي الأوروبي "BCE"، ويتشكل من 16 نظام داخلي تابع للدول الأوروبية، وكان الغرض من ذلك هو وضع أرضية موحدة لمعالجة الدفع الخاص بالمبالغ الضخمة بالأورو، وكان يهدف أساسا إلى:

- منح ميكانيزم فعلي وفعال من أجل دفع المبالغ بالأورو ما بين الدول الأوروبية.
- وضع همزة وصل ما بين أنظمة الدفع في مجال الاتحاد الأوروبي.
- تطبيق السياسة النقدية للبنك المركزي الأوروبي، وترقية السوق المالية بالأورو[3]

ولتفعيل التحويل الأسهل للأموال، سار الاتحاد من أجل المتوسط[4] (UPM) في هذا الاتجاه ويظهر ذلك من خلال اتحاد مجمعات البنوك الأوروبية والإفريقية التابعة لبعض الدول الأعضاء بهدف تسهيل التحويل المصرفي بينها سواء تعلق الأمر بالتحويلات التي يقوم بها المهاجرين أو المستثمرين بين الشمال والجنوب.

✓ **ثانيا: نظام الهاتف الخلوي.**

إن عبارة المعاملات البنكية عبر الهاتف النقال هو مصطلح يستخدم لإجراء تسوية الحساب في المعاملات الحسابية، المدفوعات، وطلبات الحصول على الائتمان والمعاملات البنكية الأخرى

1. موسى عيسى العامري: **الشيك الذكي**، أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،كلية الشريعة والقانون،المجلد الأول،11 ربيع الأول 1424 هـ الموافق 12 مايو 2003م
2. محمد إبراهيم محمود الشافعي، **النقود الإلكترونية** ، مجلة الأمن والقانون، مجلة دورية تصدرها أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، يناير 2004، ص 03.

3. كما توجد العديد من الأنظمة الأوروبية للتحويلات الإلكترونية للأموال، منها نظام (ABE) منذ 1998، والذي يجمع حوالي 160 بنك، و يتمخض عنه نظام (Euro 1)، (Step 1)، (Step 2)

4 . Voir: Pascal Airault, l'offensive des banques méditerranéennes, jeune Afrique, N° 2479 du 13 au 19 juillet 2008, Tunisie, P: 72.

من خلال جهاز محمول مثل الهاتف النقال أو المساعد الرقمي الشخصي (Personale Digital Assistant) ولقد عرضت أولى خدمات البنوك الخلوية عبر الرسائل القصيرة (SMS) من خلال الهواتف النقالة الأولى، ودعم ألنت استخدام البنوك الخلوية في عام 1999.[1]

ولقد كانت البنوك الأوروبية هي أول من استخدم هذا الأسلوب عبر الهاتف النقال في النظام الأساسي لعملائها[2]وتسمح هذه الطريقة بإجراء مختلف العمليات المصرفية وتسيير الحسابات انطلاقا من الهاتف اللاسلكي (الهاتف الخلوي أو النقال) الذي يمثل أحد الخدمات الإلكترونية التي تتم عن بعد، حيث يقوم البنك بتقديمها لعملائه كجزء من الخدمات الإلكترونية، وبالتالي تمكنهم من إجراء العديد من العمليات المصرفية بواسطة الهاتف الخلوي مثل الاستعلام عن الأرصدة أو طلب دفتر الشيكات أو تحويل من حساب إلى حساب آخر في نفس البنك، وغيرها من الخدمات المصرفية التي يسمح بها البنك، وحتى يستفيد عميل البنك من هذه الخدمة لابد أن يكون جهازه يحتوي على خدمة "GPRS" .[3]

أما بالنسبة للجزائر فبعد صدور القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 والداعي إلى إصلاح قطاع الاتصال، تميزت المرحلة الموالية له بحدوث بعض التعديلات لاسيما تحول وزارة البريد والمواصلات إلى وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وانفتاح السوق الجزائرية على الاستثمارات والمنافسة الدولية. هذا وقد نتج عن تلك الإصلاحات عدة تطورات خاصة في الفترة الممتدة من 2001 إلى 2003 التي تم فيها ما يلي:

- إنشاء سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ARTP).
- إنشاء اتصالات الجزائر وهي متعامل الهاتف الثابت.
- إنشاء اتصالات الجزائر للهاتف النقال فرع موبليس.
- إنشاء بريد الجزائر والخاص بمختلف المعاملات البريدية.

وكما كان مقرر في برنامج الإصلاح لقطاع الاتصال، فإنه قد تم الفتح التدريجي لكل أجزاء السوق الجزائرية على الاستثمار والمنافسة، حيث نلمس هذا من خلال دخول ثاني متعاملي الهاتف النقال للجزائر والمتمثل في مؤسسة أوراسكوم تيليكوم الجزائر (OTA) تحت الاسم التجاري جيزي (GSM)، وذلك بتاريخ 11 جويلية 2001 وبمبلغ قدره 737 مليون دولار بعد حصولها على ترخيص إقامة شبكة ثانية للهاتف النقال ضمن مساعي الدولة الجزائرية لإلغاء الاحتكار على هذا القطاع، وكان ذلك يوم 31 جويلية 2001 بإطلاقها لأول عروضها لخدمات الهاتف النقال ليتم بعدها دخول المتعامل التاريخي الأول بالجزائر وهو اتصالات الجزائر للهاتف النقال (ATM) تحت اسمها التجاري"موبيليس"، والتي كانت إطلالتها النهائية في هذا المجال بعد استقلالها عن المؤسسة الوطنية لاتصالات الجزائر في أوت 2003، وبمرور أقل من سنة

1. محمد إبراهيم محمود الشافعي، المرجع السابق، ص: 12
2. http://en.wikipedia.org/wiki/mbanking2022/02/22 تاريخ الاطلاع عليه
3. عبد الحليم عماد الدين، **المعاملات المصرفية بواسطة الهواتف النقالة**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، أبريل 2010، ص 13.

علـى دخـول (ATM) قـام الفـرع الكـويتي[1]بإدخـال متعاملـه الجديـد للسـوق الجزائريـة، والمتمثـل في المؤسسة الوطنية تيليكوم الجزائر (WAT) تحت الاسم التجاري لـه "نجمـة"، حيث كـان الدخول الرسمي لها بتاريخ 25 أوت 2004 وهذا بطرحها لمنتوجها نجمة في المدن الكبرى للجزائر.

كـان هـذا فـي مجـال الهـاتف النقـال، فـي حـين تـم بيـع أول رخصـة تشـغيل للهـاتف الثابـت فـي أفريل 2005 الأمر الذي سمح بدخول المتعامل الثاني في هذا المجال وهو شركة أوراسكوم تيليكوم هولدينغ مناصفة مع اتصالات مصر بالاسم التجاري "لكم" .

ونظـرا لـوعي الجزائـر بالتحـديات التـي يفرضـها التطـور المـذهل الحاصـل فـي تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـال، فقد أدى هذا بهـا إلـى مباشـرة العديد من الإصـلاحات كمـا سبق الإشـارة إليهـا من خـلال القـانون رقـم 2000-03[2]، الأمـر الـذي نجـم عنـه إنشـاء سلطة ضـبط مستقلة إداريـا وماليـا ومقسمة إلى قسمين: الأول يتكفل بالنشاطات البريدية والخدمات الماليـة البريديـة، والثـاني بالاتصـالات السلكية واللاسلكية، بحيث نلمس من بين أهم المهام التي تولتها سلطة الضبط نجد:

- السـهر علـى وجـود منافسـة فعليـة ومشـروعة فـي سـوقي البريـد والمواصـلات السـلكية واللاسلكية، وهذا باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هذين السوقين.

- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين.

- المصادقة على عروض التوصيل البيني المرجعية.

- منح تراخيص الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها.

- الحصول من المتعاملين على كل المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها.

- التعـاون فـي إطـار مهامهـا مـع السـلطات الأخـرى أو الهيئـات الوطنيـة والأجنبيـة ذات الهـدف المشترك.

- إعـداد التقـارير والإحصـاءات العموميـة وتقريـر سـنوي يتضـمن وصـف نشـاطاتها وملخصـا لقراراتهـا وآرائهـا وتوصـياتها مـع مراعـاة طـابع الكتمـان وسـرية الأعمـال، وكـذا التقريـر المـالي والحسابات السنوية وتقرير تسيير الصندوق الخاص بالخدمة العامة.

وعليـه وأمـام هـذه المعطيـات التـي قدمناه، فإننـا نـرى أن تطـور تقنيـات البنـوك الخلويـة سيسـهل ويدعم تطور أساليب وطرق الدفع في السوق الجزائرية، مما سيكون لـه عظيم الأثر علـى تحسين خدمات البنوك التجارية الجزائرية، ودفعها إلى الأمام لتطوير المنظومة البنكية الجزائرية التـي تعتبر إحدى أعمدة تحقيق وتحريك التنمية الاقتصادية.

هذا فضلا عن الفوائد الكبيرة والكثيرة التي تقدمها البنوك الخلوية للسوق الجزائرية، والمتمثلة في ما يلي:

1. د.عبد الحليم عماد الدين، المرجع السابق، ص: 13.
2. القانون رقم 2000- 03 الصادر بتاريخ 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخ في 06 أوت 2000.

- توفر أكثر من 27 مليون مشترك في مختلف الشبكات، مما يعني سوق معتبرة للتجارة الخلوية وأفق كبيرة للبنوك الخلوية[1].

- توفر هذا العدد من المشتركين يستوجب على البنوك التجارية في الجزائر التفكير الجدي في تبني البنوك الخلوية.

- اعتماد المتاجر الكبرى هذه التقنيات يسهل عملية البيع.

- حل مشكلة السيولة التي يعاني منها بريد الجزائر والبنوك التجارية، وذلك من خلال جعل تسديد الفواتير والضرائب والرسوم والمعاملات التجارية البسيطة تتم على الأقل من خلال الهاتف النقال.

- خفض الاستخدام المكثف للأوراق النقدية، وخفض نسبة اهترائها كل سنة.

- فتح الآفاق أمام التجارة عبر الهاتف النقال في السوق الجزائرية.

- ظهور تكنولوجيا حديثة تزيد من حجم وقوة البنوك الخلوية والتجارة الخلوية، وذلك مثل: Iphone، Ipud،...الخ، والتي ستفتح أفق جديدة ومتنوعة[2].

وتماشيا مع تطبيق نظام الهاتف الخلوي كأحد الأساليب المصرفية المتطورة في مجال السداد الإلكتروني في الجزائر، فإننا نوجب توفر مجموعة من الشروط هي:

- ضرورة الرفع من إجراءات أمن المعلومات والتصدي لظاهرة القرصنة التي تتم على مستوى شبكات الهواتف الخلوية، وحفظ قواعد المعلومات المالية من كل الاختراقات.

- ضرورة تقوية نطاقات تغطية شبكات الهاتف الخلوي أين تجري العمليات بسهولة أكثر وبدون انقطاع.

- حصر عمليات البنوك الخلوية في العمليات التجارية، وهذا للتقليل من استخدام النقد والقضاء على مشاكل السيولة.

- استصدار القوانين والتشريعات التي تسهل عملية البنوك الخلوية في الجزائر.

الفرع الثاني:أحكام المسؤولية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الالكتروني

يثير إشكالية تحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق على العلاقات بين أطرافها آلية التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني المسؤولية المدنية لكل منها، ويتطلب ذلك تقسيم الدراسة إلي :

1. نادر شعبان إبراهيم السواح، **النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، دون بلد نشر، 2006، ص:124
2. عبد المجيد قادري، **الوفاء الالكتروني**، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2008 ص، ص: 168، 169.

1. المسؤولية المدنية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الالكتروني.

على اعتبار أن نظام الدفع الالكتروني ينشأ عنه علاقات قانونية تعاقدية بين أطراف ثلاثة حيث يرتبط المصدر بالحامل بعقد يسمى عقد الحامل ويرتبط المصدر بالتاجر بعقد يسمى عقد التاجر فإنه يترتب على عدم قيام أطراف هذه العلاقات القانونية بالالتزامات التي يرتبها العقد في ذمته، إعطاء الطرف الآخر الحق في فسخ العقد، فضلا عن حقه في تعويض الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذه لالتزاماته[1].

و الواقع هو أن المتسبب في إحداث الضرر، إما أن يكون هو البنك أو الحامل أو التاجر أو أحد من الغير .لذلك تقتضي دراسة المسؤولية المدنية للأطراف المتعاملة بالدفع الالكتروني التطرق إلى لمسؤولية كل طرف على التوالي.

أ. **المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني** يترتب على إخلال الحامل بالتزاماته قيام مسؤوليته المدنية وهي مسؤولية عقدية.

ب. **المسؤولية المدنية للحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع الالكتروني** من بين الشروط الرئيسية والهامة في عقود الإصدار، هو التزام الحامل باح ترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع ويجد هذا الالتزام مصدره من فكرة العقود القائمة على الاعتبار الشخصي في القانون المدني، حيث أن في هذه العقود تكون شخصية المتعاقد محل اعتبار الطرف الآخر، ففي عقد الانضمام للبطاقات وكذا النقود الالكترونية، تكون شخصية الحامل محل اعتبار، فهي تصدر لشخص محدد بالذات، وهو الحامل الذي صدرت باسمه ولصالحه، والذي يلتزم بتسديد الوحدات المخزنة عليها من حساب مصرفي خاص به .وبالتالي لا يجوز للحامل التنازل عن وسيلة الدفع الالكتروني لغيره، وهو ما قضت به محكمة استئناف باريس في 19 ديسمبر 1978[2]فالجهة المانحة لوسيلة الدفع لا تصدرها إلا وفق ضوابط، أهما الملاءة المالية والقدرة على الدفع بالنسبة للديون التي تترتب على استعمال البطاقة، فمن أهم نتائج هذه العلاقة هي استعمالها من قبل من صدرت لمصلحته و في الحدود التي يسمح له باستعمالها، فإذا سمح الحامل للغير باستعمال وسيلة الدفع الالكتروني التي صدرت لصالحه، يكون مسؤولا عن جميع النفقات المنفذة بواسطة هذا الغير، ويتعرض كذلك العقد المبرم بينه وبين المصدر للفسخ التلقائي[3].

إن التزام الحامل باحترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع الالكتروني مرتبط بالتزامات فرعية أخرى، وهي التزام الحامل بالتوقيع على وسيلة الدفع الالكتروني، والتزامه بالاستعمال الشخصي لوسيلة الدفع الالكتروني، وكذا التزامه برد وسيلة الدفع الالكتروني عند وجود سبب لذلك.

ت. المسؤولية المدنية للحامل الناشئة عن التزامه بسداد المبالغ الناتجة عن استخدام وسيلة الدفع الالكتروني يقع على حامل وسيلة الدفع الالكتروني التزام باستعمالها في الحدود المتفق عليها في عقد

1. ضياء علي أحمد نعمان، **المسؤولية المدنية الناتجة عن الأداء الإلكتروني بالبطائق البنكية – دراسة مقارنة** المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى،2010.ص10 وما بعدها
2. خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، **نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2005، ص365.
3. فايز نعيم رضوان، **بطاقات الوفاء**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 170.

الإصدار، إذ أنه وقبل إصدار وسيلة الدفع الالكتروني، يتعين على العميل تزويد البنك المصدر بمعلومات كافية عن مصادر دخله بكل شفافية.

حيث ينبغي أن يكون له مصدر دخل أو ضمانات مصرفية، يحدد على أساسها البنك المصدر السقف المالي للائتمان الذي يمنحه للحامل؛ وبموجب هذا السقف يتصرف حامل وسيلة الدفع الالكتروني حيث ينبغي ألا يتجاوزه، وبالتالي فإن الضمانات التي يقدمها الحامل، هي التي تحمي حقوق البنك المصدر لسداد المبالغ المترتبة في ذمته، جراء استعماله وسيلة الدفع الالكترونية[1].

كما يلتزم الحامل أيضا، بسداد هذه المبالغ الناتجة عن استعمالها في التاريخ المحدد في العقد فإن امتنع عن سداد هذه المبالغ أو تجاوز حدود رصيده أو المبلغ المسموح به، انعقدت مسؤوليته المدنية تجاه المصدر، إذا كان هناك تصريح من الأخير بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان، أما إذا نص العقد على أن مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به فإن مسؤولية حامل البطاقة تكون تجاه التاجر بمقتضى العقد المبرم بينهما[2].

كما تنعقد المسؤولية المدنية للحامل على أساس صدور الخطأ من جانبه، حيث يلتزم بتنفيذ العقد بحسن نية، فإذا تجاوز المبلغ المسموح به، مع علمه بعدم ضمان مصدر وسيلة الدفع الالكتروني الوفاء بما يزيد عن هذا المبلغ، فإنه يتوافر في حقه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ التزامات[3]، حيث أن الحامل بإقدامه على تجاوز المبلغ المسموح به بموجب عقد الانضمام، يكون قد أخل بالتزامه العقدي، و يستوي في ذلك أن يكون حسن أو سيء النية، ومن ثم يعد مرتكبا لخطا عقدي، يؤدي إلى ترتيب المسؤولية العقدية في ذمته، والتزامه بالتعويض بسبب الخطأ العقدي الذي ارتكبه، وما انجر عنه من أضرار مادية بالنسبة للبنك المصدر.

كما أن المصدر يملك حق مطالبة الحامل برد وسيلة الدفع الالكتروني، نظرا لما يمثله إقدام الحامل على تجاوز المبلغ المسموح به، من مخالفة للعقد وإخلال بالثقة التي يقوم عليها نظام وسيلة الدفع، مما يمنح للمصدر الحق في سحب وسيلة الدفع، على أن المسؤولية المدنية للحامل في هذه الحال، تكون بمقدار الزيادة أو بمقدار التجاوز في مواجهة البنك المصدر، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالبنك المصدر[4].

ت. **مسؤولية الحامل في حالة سرقة أو فقد وسيلة الدفع الالكتروني:** يلتزم الحامل بالاستعمال اللائق لوسيلة الدفع الالكتروني وفقا للعقد الذي يربطه مع المصدر، كما يلتزم في حالة النزاعات التي تنشب عند ضياع وسيلة الدفع أو سرقتها منه، بذل كل جهده لتبليغ مصدرها في أسرع الآجال لأنها ملك لهذا

1. حنان ريحان مبارك المضحكى، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة" دراسة مقارنة"**،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، 2012، ص68
2. خالد عبد التواب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 364.
3. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 181.
4. فايز نعيم رضوان،نفس المرجع، ص 181.

الأخير وممنوحة للحامل إلا على شكل تسلفة للاستعمال، الأمر الذي يجعله في حالة عدم الاسترجاع أو التبليغ في الوقت المناسب إلى متابعة للتعسف في الثقة[1].

تقوم مسؤولية الحامل في حالة سرقة أو فقد وسيلة الدفع الالكتروني، بناء على إخلاله بالتزامه التعاقدي الأولي، المتمثل في التزامه بالمحافظة على وسيلة الدفع والرقم السري، وكذا إخلاله بالتزامه بإجراء الإخطار والمعارضة عند سرقة البطاقة أو فقدها، وذلك منعا للغير من استعمالها استعمالا غير مشروع سواء بالوفاء أو السحب، حيث يستطيع الحامل إعفاء نفسه من المسؤولية عن ضياع أو سرقة وسيلة الدفع الالكتروني، إذا قام بإخطار المصدر بواقعة السرقة أو الضياع، وإلى أن يصل الإعلان إلى مصدر وسيلة الدفع الالكتروني، يظل الحامل مسؤولا عن المبالغ المستخدمة في الفترة من حدوث واقعة السرقة أو الضياع وبين وصول الإعلان إلى المصدر[2].

2. **المسؤولية المدنية للبنك المصدر** على اعتبار أن الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الالكتروني ترتبط بعقدين، أحدهما مع الحامل و الآخر مع التاجر، فإن هذا من شأنه أن يترتب عليه التزامات تجاه كل من الطرفين .وإخلال البنك بأي التزام ملقى على عاتقه تجاه أي طرف منهما، ينجم عنه ضرر لهذا الطرف، يترتب عنه تعرضه للمسؤولية المدنية تجاه الطرف المتضرر[3].
3. **المسؤولية المدنية للتاجر:** تتعاقد الجهات المصدرة لوسائل الدفع الالكتروني مع مجموعة من المحلات التجارية على قبول هذه الوسائل في الوفاء، فيقوم المصدر بالتعاقد مع التاجر وفق شروط معينة على ذلك،ولذا فهناك عقدين يرتبط بهما التاجر أولهما مع المصدر، والثاني مع الحامل،وهما عقدان مستقلان عن بعضهما، كيلاهما يرتب التزامات في ذمة التاجر، وأي إخلال بأحد هذه الالتزامات سيؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية إذا توافرت عناصرها[4].

وعليه تقوم مسؤولية التاجر عن رفضه قبول الوفاء بوسائل الدفع الالكتروني ويلتزم بالتعويض وهي مسؤولية عقدية، لأن التاجر برفضه يكون قد أخل ببند من بنود اتفاقية التاجر التي تربطه بالبنك المصدر، ويلتزم التاجر تبعا لذلك بالتحقق من شخصية الحامل حيث تنعقد مسؤوليته المدنية عند عدم اتخاذه الوسائل اللازمة لاكتشاف التوقيع المزور.

وهي مسؤولية تقوم على أساس افتراض الخطأ من جانب التاجر.

✓ **ثانيا:المسؤولية الجزائية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الالكتروني**

صاحب التزايد في الإقبال على نظام الدفع الالكتروني، تزايد حالات استخدام وسائل الدفع الالكتروني بطريق غير مشروع .وهو الأمر الذي دفع بمصدري هذه الوسائل إلى الاستمرار في تطوير وسائل الدفع الالكتروني للحد من الاستخدام غير المشروع لها، كطباعة البطـــاقات مثلا من مادة بلاستيكية معقدة يصعب تزييفها وغير ذلك من الوسائل، غير أن هذا التطوير

1. JEANTIN Michel, droit commercial: instruments de paiement et de crédit, entreprise en difficulté,4ème édition, p126.
2. محمد توفيق سعودي، **بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها**، دار الأمين ط 1 مصر، 2002، ص 112.
3. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 184.
4. فايز نعيم رضوان، نفس المرجع، ص 181.

والتحديث لم ينجح في الوقاية نهائيا من الاستعمال غير المشروع لهذه الوسائل، فضلا عن أن المسؤولية المدنية وحدها، لا تكفي لردع من تسول له نفسه استعمال وسيلة الدفع الالكتروني بشكل غير مشروع، فلابد من وجود حماية جنائية تحمي الثقة التي يوليها الجمهور في هذه الوسيلة الجديدة[1].

إن الحماية الجزائية لوسائل الدفع الالكتروني لا تكون إلا من خلال تشريعات جزائية، تعتبر صور هذا الاستخدام يعاقب عليه قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وذلك احتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

1. خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 385.

المبحث الثاني : معوقات الدفع الالكتروني في الجزائر وسبل توسيعه

تسعى الجزائر إلى تسخير التقنيات الحديثة للاتصالات والمعلومات بشكل فعال، جاهدة للحاق بالركب العالمي للتطورات التكنولوجية، إلا أنها لم تستطع لحد لاستخدامها في النشاط التجاري، حيث بقيت معدلات انتشار الدفع الالكتروني في الجزائر منخفضة، ومتواضعة وبعيدة كل البعد عن المستوى العالمي، مما أدى هذا التدني إلى تعرقل نموها،نأمل تخطي هذه العقبات، من خلال تركيز الجهود لإيجاد الأدوات، وتوفير البيئة الملائمة لتوسيع استخدام التجارة الالكترونية الجزائرية سنتطرق لكل من معوقات الدفع الالكتروني في الجزائر (المطلب الأول)، وسبل توسيعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: معوقات الدفع الالكتروني في الجزائر:

تمنع مجموعة من العقبات، تطور وانتشار الدفع الإلكتروني في الجزائر، ومن ارتقاءها إلى المستوى العالمي حيث تبقى محدودة للغاية، بعيدة عن التطور والانتشار، والارتقاء إلى المستوى العالمي، رغم وجود بوادر إيجابية على الاقتصاد، ومن هذه العقبات ما هو تقني، تجاري (الفرع الأول) وما هو اجتماعي ونفسي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول - العوائق التقنية و التجارية:

تتمثل العوائق ذات العلاقة بمجال التقنية والتكنولوجيا في كل من ضعف البنى التحتية التكنولوجية (أولا)، العقبات التجارية(ثانيا) .

- ✓ **أولا - ضعف البنى التحتية التكنولوجية :**

يتطلب نجاح الدفع الإلكتروني انشاء بنية تحتية تكنولوجية متطورة تساعد على انتشار استخدام الانترنت، وتوفر البيئة المناسبة والداعمة للتجارة الالكترونية والقادرة على تحمل أعباء ومخاطر النوع الحديث من المبادلات التجارية، وتبين الإحصائيات المتوفرة في الجزائر ضعف البنية الأساسية الضرورية لممارسة التجارة الالكترونية بما فيها الدفع الإلكتروني على نطاق واسع من شبكات اتصالات سلكية ولاسلكية،حاسبات برمجيات،أقراص صلبة و مرنة و أجهزة الهاتف.[1]

1 -شبكات الاتصالات الهاتفية: سبب تأخر الجزائر في استكمال البني القاعدية التكنولوجية هو محدودية الخدمات الهاتفية الثابتة التي تأثر بشكل مباشر على الإقبال على الانترنت، فلا يمكن بأي شكل من الأشكال التوسع في استخدام الانترنت دون توفر الخدمات الهاتفية الكافية باعتبار الانترنت هو ارتباط واتحاد بين جهاز كمبيوتر وهاتف، أما بالنسبة للهاتف الجوال،فانه يعتبر من أكثر التكنولوجيات انتشارا في الجزائر، وقد شهدت هذه الأخيرة تحسنا ونموا كبيرا خلال السنوات القليلة الماضية مقارنة بنظيرتها الثابتة[2].

1. سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق، **التجارة الإلكترونية بدون** رقم الطبعة1، الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع 2004، ص91.
2. سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق.، المرجع السابق، ص101.

2 ـ الانترنت: يعتمد الدفع الالكتروني على الانترنت كأداة اتصال، وعدم التمكن من النفاذ إلى هذه الشبكة يحد من انتشارها، فرغم تحقيق سوق مستخدمي الانترنت لمعدلات نمو من سنة إلى أخرى لا تزال هذه المعدلات متدنية، ومن بين أهم ما يعرقل تطور عدد مشتركي الانترنت هو المبالغة في التكاليف سواء على الأفراد أو الشركات[1].

3- تواضع حجم صناعة تكنولوجيا الإعلام والاتصال: تعاني الجزائر من ضعف كبير في إنتاج السلع و الخدمات المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فالجزائر لا تولي الاهتمام الكافي لعملية خلق صناعة وطنية لهذه التكنولوجيا، نظرا لوجود أولويات تنموية أخرى، ولميل هذه المنطقة إلى الاستثمارات التقليدية في قطاعي الطاقة والعقارات، بالإضافة إلى ضعف القاعدة البشرية التي تستند إليها صناعة المعلومات، وصعوبة عملية الانتقال من البحث العلمي نحو الصناعة في إطار الوتيرة المتسارعة للابتكارات التكنولوجية[2].

4- ضعف الثقافة التقنية والوعي الالكتروني بين أفراد المجتمع: يؤثر تدني مستوى الثقافة الرقمية سلبا على تطور وانتشار الدفع الإلكتروني، هناك فئة واسعة من الجزائريين تعاني من ضعف المستوى الوعي بالاستخدام الصحيح لتقنيات المعلومات في قطاع الأعمال، وهذا الضعف يفسر في جانب منه بانتشار ظاهرة الأمية المعلوماتية، ومن بين أهم الوسائل المساهمة في تعزيز ونشر الثقافة والوعي الالكتروني هي نوعية التعليم، وتشير الإحصائيات أن مدى انتشار الحاسبات في المؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها في الجزائر يبقى محدودا، وجانب أخر غياب الوعي الإلكتروني، وعدم دراية العديد من المواطنين بالفوائد التي يمكن التحصيل عليها من إدماج الانترنت في النشاطات التجارية للأسف فتوظيف الانترنت في الجزائر يعتبر توظيفا ترفيهيا لا توظيفا تجاريا.[3]

5- ضعف تكوين الموارد البشرية : والمقصود هنا تلك المدربة والمؤهلة في مجال تقنيات المعلومات وتطبيقات التجارة الالكتروني، فالعنصر الغير الملموس لقيمة التكنولوجيا المتقدمة متمثل في رأس المال الفكري، يفوق القيمة الحقيقية لموجوداتها الحسية كالمعدات والتجهيزات، ولذلك فان التركيز على العنصر البشري يعد إحدى سبل الوصول مجتمع المعرفة والتطبيق السريع للدفع الالكتروني وتفتقر الجزائر إلى الموارد البشرية والكوادر والخبرات التكنولوجية للتعامل مع تقنيات للدفع الالكتروني والتي من المفروض أن تتولى مهمة تصميم و تطوير مواقع التجارة الالكترونية ونظم الدفع الالكترونية. يرجع هذا الفقر في الموارد البشرية لجملة من العوامل من بينها[4]:

- ضعف مستوى التكوين المتخصص في تكنولوجيا الإعلام والاتصال على مستوى المعاهد والمؤسسات؛
- ضعف الإمكانيات البحث والتطوير العلمي والتكنولوجي؛
- عدم مواكبة تطور التكنولوجيا لخريجي المعاهد والجامعات في مجال المعلوماتية والتقنيات الحديثة للإعلام والاتصال؛

1. سعد غالب ياسين، نفس المرجع ـ ص 102.
2. صراع كريمة، المرجع السابق، ص 150.
3. سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق، المرجع السابق،ص 126.
4. احمد محمد غنيم، المرجع السابق،ص 66.

-هجرة الأدمغة و الكفاءات إلى الدول المتقدمة التي تعمل جاهدة إلى استقطابها[1].

6 - ضعف البنية التحتية للدفع الالكتروني: تعترض الجزائر لتحديات كبيرة في مجال الدخول إلى عالم التجارة الالكترونية، والتي من بينها البنى التحتية التي تسمح بتسديد المشتريات عبر الانترنت،فضعف وعدم توفر الوسائل الخاصة بالدفع الالكتروني يلعب دورا كبير في ضعف عمليات التجارة الالكترونية الجزائرية، و من شأنه عرقلة نمو هذا النوع الحديث من المبادلات ووسائل الدفع المستعملة في الجزائر تتميز بأنها تقليدية في أغلبها و قد أخرت البنود الجزائرية كثيرا في إصدار وسائل الدفع الحديثة تتماشى مع التطورات التكنولوجية بحيث أعطيت إشارة،انطلاق نظام الدفع الالكتروني باستعمال البطاقات البنكية نهاية سنة 2005.[2]

و يمكن تفسير البنية التحتية للدفع الالكتروني و تأخر البنوك في تطوير هذه البنية بالعوامل التالية :

- ارتفاع تكاليف الاقتناء؛
- تخوف البنوك من اصدار البطاقات الائتمانية بسبب عدم التأكد من مدى التزام حاملي البطاقات لسداد الديون المستحقة عليهم؛
- رداءة الخدمات البنكية و كثرة تعاطل الموزعات الالية و نهائيات الدفع الالكتروني؛.
- تفضيل الزبائن للدفع نقدا في مختلف التعاملات التجارية بالإضافة إلى انخفاض القدرة الشرائية للمواطنين .[3]

✓ **ثانيا- العقبات التجارية :**

وضعت الثورة التكنولوجية الحديثة تحت تصرف المؤسسات طرق الكترونية حديثة لا جراء التبادلات والأعمال و الأنشطة التجارية ، بغية مساعدتها على إثبات وجودها بقوة على الساحة التجارية ، إلا أن أغلبية المؤسسات و المشروعات الجزائرية لديها أنواع من الجمود ومقاومة التغيير ومرتبطة بأنماط التجارة التقليدية ، وتفتقر إلى قابلية التحول الجذري لمؤسسات الكترونية تعتمد على الوسائط الالكترونية في إبرام صفقاتها و يمكن تلخيص في عدم توفر الحوافز لدى المؤسسات لممارسة الدفع الالكتروني بحث يرجع ذلك إلى صعوبة الوصول إلى قاعدة تمويل كبيرة لبدء مشاريع التجارة الالكترونية، فلا تستطيع أغلبية الشركات الحصول على تمويل كافي لتغطية نفقات و تكاليف تكنولوجيا الإعلام والاتصال ، وإنشاء منصة للتجارة الالكترونية على الانترنت ،تواكب هذه المنصة تطورات التكنولوجية .[4]

1. إبراهيم العيسوي،**التجارة الإلكترونية**، بدون رقم الطبعة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 2003 ،ص 2
2. إبراهيم العيسوي، المرجع نفسه، ص 42.
3. احمد محمد غنيم، المرجع السابق،ص 66.
4. احمد محمد غنيم ، المرجع نفسه ،ص 96.

الفرع الثاني - العوائق الاجتماعية والنفسية

تتعلق الأسباب الاجتماعية والنفسية لعدم رواج استعمال الدفع الالكتروني، و الذي لا يزال المجتمع الجزائري ينتظر الكثير من الأشياء حتى يتمكن من الانضمام إلى مجتمع المعلومات ومن هذه العوائق الأمية (أولا)، اللغة (ثانيا)، والعائق النفسي (ثالثا) .

✓ **أولا- الأمية:**

الأمي في الجزائر هو من لا يعرف القراءة والكتابة بأي لغة وقد تجاوز السن العاشر (10) واستنادا إلى بيانات المركز الوطني للإحصائيات فنسبة الجزائريين الأميين سنة 2008 قدر بحوالي 22,3 %. وبعد مرور 4 سنوات من ولوج الجزائر إلى عالم الإنترنيت قدرت نسبة الأمية بحوالي 31.9% سنة 1998، ثم انخفضت هذه النسبة لتصل إلى 22,3 % سنة 2008، وهو ما يدل أن تقريبا ربع الجزائريين لا يدركون شيئا عن الإنترنيت، وعليه يعاني فيها حوالي 1.1 مليون شخص من الأمية،من الصعب على الجزائر أن تتحول بسهولة إلى الاقتصاد المعرفي و تطبق أسلوب التجارة عبر الانترنت[1].

✓ **ثانيا- اللغة:**

من بين تحديات الدفع الالكتروني عامل اللغة والذي يعتبر من بين القضايا الحاسمة في استخدام الشبكات للأغراض التجارية، حيث معظم التعاملات التجارية الالكترونية تتم باللغة الانجليزية.[2]

✓ **ثالثا- العائق النفسي:**

يعتبر سلوك المستهلك الجزائري ونظرته إزاء الانفتاح على العالم الخارجي و إبرام نوع حديث من الصفقات التجارية التي تتعدى الحدود الجزائر بما يعرقل التحول إلى التجارة الالكترونية والدفع الإلكتروني ويجعلها بديلا غير واقعيا، فلقد فوجئ المستهلكون الجزائريون بهذا النوع الحديث من المبادلات و التسوق عبر وسيط الكتروني، مما أدى إلى عدم تقبلهم فكرة التجارة الالكترونية و مقاومتهم لها و يتميز سلوك المستهلك بما يلي[3] :

- انعدام ثقة المستهلك في الباعة المجهولين الذين لا يراهم أمامه مباشرة؛

- عدم انغراس التجارة الالكترونية في عادات المجتمع،فالكثير يفضلون البضائع و الخدمات عن قرب و لمسه أو تحسسها و ربما تذوقا قبل إتمام الصفقة؛.

-تخوف المستهلك من عنصر المخاطرة الذي يميز التجارة الالكترونية، فهناك احتمال بث معلومات غير صادقة من طرف التاجر حول مواصفات السلعة وأسعارها وبالتالي هناك خطر استلام منتجات غير مطابقة للطلبيات أو عدم استلامها نهائيا؛

1. ط.د شريفة يوسف الزين،ط.د لحول حمزة، **التجارة الإلكترونية بين النص و التطبيق**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي التجارة الإلكترونية واقع و تحديات، مسيلة، 2022
2. بشير عباس العلاق،المرجع السابق ص103.
3. شريفة يوسف الزين / لحول حمزة، المرجع السابق، بدون رقم الصفحة .

- التخوف من عملية سرقة البيانات والمعلومات الخاصة المتعلقة بأرقام البطاقات البنكية؛

- العادات الشرائية للمستهلكين الذين يفضلون التوجه إلى الأسواق التقليدية؛

- حداثة ظاهرة التجارة الالكترونية وتميزها بالتغيير السريع يزيد من تخوف المستهلك من اقتحام هذا العالم الجديد.[1]

المطلب الثاني: حلول وسبل توسيع استخدام الدفع الالكتروني في الجزائر

يتعين على الجزائر أن تدرك حقيقة وضعها على الخريطة الدفع الالكتروني الحديثة، و أن تحاول تدارك التأخر الحاصل والاستفادة من الفرص التي تتيحها هذه الخدمة، من خلال إيجاد الحلول واتخاذ بعض الإجراءات قصد النهوض بهذه التجارة وإيجاد البيئة المناسبة لانتشارها في ظل تنامي الاهتمام العالمي بالتجارة الالكترونية.[2] وعليه سنتطرق لكل من السبل التوعوية (الفرع الأول) السبل التكنولوجية (الفرع الثاني)

الفرع الأول - السبل التوعوية:

لا يمكن تطبيق التجارة الالكترونية إلا في ضوء خطة إعلامية تنويرية علمية مدروسة بعناية ومخصصة حسب الفئات التي تتم مخاطبتها، فالقيام بهذه الحملات التنويرية الهادفة إلى نشر الوعي والاستعداد النفسي للتجارة الالكترونية،يعد عاملا أساسيا في تكوين رأي عام ايجابي حول هذه التجارة والمزايا الناجمة عن التعامل بها لدى جميع الفئات بكافة أعمارهم وثقافاتهم، سواء كانوا أفراد أو مؤسسات.

يستدعي نجاح هذه السبل التوعوية في أداء الدور المنوط بها، تركيزا على نشر الثقافة والمعرفة باستخدامات الانترنت والتجارة الالكترونية، و تحسيس الجمهور بفوائد هذه لأخيرة وتكوين موارد بشرية، وموائمة نظام التكوين والتعليم مع هذا النوع الحديث من المعاملات، ومن هذه السبل التثقيف الالكتروني (أولا)، إعداد مجتمع الأعمال للتجارة الالكترونية (ثانيا)، تثمين دور التعليم (ثالثا) .

✓ **أولا - التثقيف الالكتروني:**

يتم نشر الثقافة الالكترونية من خلال تنظيم ملتقيات تحسيسية وندوات و أيام دراسية حول الدفع الالكتروني والتجارة الإلكترونية، وأهمية توظيف الانترنت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الوجه الأمثل لخدمة الاقتصاد الوطني، وذلك بالتعاون مع شركات تقنية المعلومات والهياكل الوطنية والأجنبية، ويتم الاستعانة بكافة وسائل الإعلام السمعية و المرئية و المقروءة لتوليد تيار متدفق من الفكر المدرك لأهمية[3].

1. احمد محمد غنيم، المرجع السابق، ص62.
2. جاري شنايدر، المرجع السابق،ص 79.
3. سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق المرجع السابق،ص 96.

✓ **ثانيا - إعداد مجتمع الأعمال للدفع الالكتروني**

إن مسألة التوعية لا تقتصر على الأفراد فقط بل لا بد من أن تشمل المؤسسات كذلك، فتبني تطبيقات الدفع الالكتروني في الشركات يعتمد بشكل كبير على مدى قبول هذه التكنولوجيا وإدراك إمكانياتها من قبل العاملين في الشركة سواء كانوا مديرين أو موظفين.[1]

✓ **ثالثا - تثمين دور التعليم:**

في ظل اقتصاد المعلومات أين يتجه الاهتمام صوب النشاط كثيف المعرفة يخص جانب التعليم بدور جوهري باعتباره النطاق الذي تبنى فيه الطاقات البشرية التي تحتاجها صناعات اقتصاد المعرفة. فتطبيق الدفع الالكتروني يستدعي ضرورة إطلاق مبادرات لبناء وتنمية القدرات البشرية اللازمة للتحول إلى هذا النمط من التعاملات .[2]

الفرع الثاني - السبل التكنولوجية

تتعلق الحلول التكنولوجية الرامية إلى النهوض بكل من تعميم استخدام الانترنت (أولا)،تحرير سوق خدمات الاتصالات (ثانيا)،تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار (ثالثا)،خلق صناعة محلية لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات (رابعا)، معالجة القضايا التنظيمية(خامسا).

✓ **أولا -تعميم استخدام الانترنت:**

إن الانتشار الكبير لشبكة الانترنت وتزايد استخداماتها و بروزها كقاعدة للتجارة الالكترونية ساعد على جعل هذه التجارة الطريقة الأرخص و الأكثر كفاءة للوصول إلى الأسواق الوطنية العالمية وإتمام الصفقات، مما يجعل من البديهي أن تضع الجزائر ضمن مشاريعها القادمة والمستعجلة ضرورة توسيع استخدام الانترنت والعمل على الاستفادة القصوى منه.

✓ **ثانيا - تحرير سوق خدمات الاتصالات**

من بين ما يحد من تطور الدفع الالكتروني هو انغلاق أبواب المنافسة في أسواق خدمات التكنولوجية الإعلام والاتصال ولهذا لابد من تقليص دور القطاع العام والتوسع في تحرير هذه الخدمات من الاحتكار، من اجل خلق بيئة وسوق تنافسي تتعادل فيه الفرص و يكون حافزا ومشجعا على تطوير شبكة الاتصالات وزيادة معدلات الاتصال وتخفيض تكاليف الحصول على الخدمات فضلا عن تحسين نوعية الجودة و الخدمة[3].

1. سعد غالب ياسين، نفس المرجع،ص 96.
2. طارق طه، **التسويق والتجارة الإلكترونية**،بدون رقم الطبعة، دار الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005 ص 59.
3. لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 22.

✓ **ثالثا - تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار**

تتميز البنى التحتية للاتصالات و المعلومات في الجزائر بكونها لا تزال دون المستوى المقبول سواء من حيث نسب الانتشار أو القدرات أو التكلفة ولذلك يحتاج واقع البنى التحتية لكثير من الاستثمارات لتطوير أنظمة المعلومات والاتصالات .

✓ **رابعا - خلق صناعة محلية لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات:**

تعتبر عملية تطوير صناعة جزائرية لتكنولوجيا الإعلام و الاتصال احد الأركان الأساسية في مستقبل التجارة الالكترونية في الجزائر فلا يجب التركيز على استيراد التكنولوجيا الجاهزة. [1]

✓ **خامسا - معالجة القضايا التنظيمية:**

إن وجود سلطة رسمية أو كيان مستقل لتنظيم قطاع الاتصالات يمثل عاملا رئيسيا في نمو وانتشار التجارة الالكترونية فمثل هذه السلطة تتولى وضع آليات تنظيمية لخلق سوق يعزز الشفافية ويشجع على التنافس و يضمن التحول السريع إلى مجتمع المعلومات[2].

الفرع الثالث - السبل الاقتصادية والمالية:

تعد الحكومة المحرك الرئيسي والفاعل للاقتصاد، فبإمكانها اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الاقتصادية والمالية التي من شأنها توفير قوة الدفع اللازمة لجميع أطراف مجتمع المعلومات لتبني التجارة الالكترونية، منها الشراكة بين القطاع الخاص والحكومة (أولا)، تنمية وتشجيع المؤسسات للتحول إلى التجارة الالكترونية(ثانيا)، تطوير وتنويع الهيكل الاقتصادي (ثالثا) رفع معدل الإنفاق على أنشطة البحث والتطوير (رابعا)، تطوير نظام الدفع الالكتروني (خامسا) تخفيض التكاليف (سادسا).

✓ **أولا - الشراكة بين القطاع الخاص والحكومة:**

إن الرغبة في بناء مجتمع المعلومات يتطلب تنسيقا وتكاملا بين القطاع الحكومي والخاص لتتاح لكل قطاع فرصة القيام بالدور المنوط به في إيجاد آليات تسريع التحول نحو هذا المجتمع فمشروع الدفع الالكتروني جزء من مجتمع المعلومات لا يمكن أن تقوم به الحكومة وحدها، بل لابد إسناد القيادة للقطاع الخاص، وتفعيل دوره في مجال تطوير هذه التجارة بكافة أبعادها، من خلال إعطاءه حرية الانطلاق وضمان مشاركته في تحديد الرؤية والتخطيط وإعداد القواعد و النظم والإجراءات اللازمة لتطبيق الدفع الالكتروني،وتقييم ومتابعة تنفيذ هذا المشروع .[3]

1. سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق، المرجع السابق،ص 64-66.
2. سعد غالب ياسين، المرجع السابق، ص 66.
3. سعد غالب ياسين، المرجع نفسه، ص 60.

✓ **ثانيا - تنمية وتشجيع المؤسسات للتحول إلى الدفع الالكتروني:**

يوجد اتفاق عالمي أن القطاع الخاص يلعب الدور الفاعل والرئيسي في نمو و ازدهار التجارة الالكترونية، وما يميز مؤسسات هذا القطاع في الجزائر هو نقص اهتمامها بهذه التقنية التجارية التي ستفتح لها آفاق واسعة، ولذلك لابد أن تلعب الحكومة الجزائرية دورا ايجابيا، مشجعا ومحفزا لهذه الشركات لتعظيم استخدامها للتجارة الالكترونية ورفع مستوى الوعي لديها بالفرص والتحديات التي تشكلها هذه التجارة،كما يمكن إنشاء سلسلة من الشركات المهتمة بالتجارة الالكترونية، وتجميعها لإنشاء شبكات تجارية ومواقع تسويقية أو بوابات الكترونية على شبكة الانترنت، تهدف إلى زيادة روابط التعاون بين هذه المنشآت و تدعيم المعاملات و الصفقات بينها عن طريق الاتصال المباشر[1].

✓ **ثالثا رفع معدل الإنفاق على أنشطة البحث والتطوير:**

يمثل البحث و التطوير أحد أهم جوانب التطوير التكنولوجي، فالدخول في اقتصاد المعرفة و تبني التجارة الالكترونية يستدعي ضرورة الخروج من النظرة الضيقة لقطاع البحث على أنه لا يحقق قيمة مضافة، وتجسيد ذلك بوضع خطة بحث وتطوير في تقنية المعلومات والاتصالات تستهدف استقطاب الباحثين العلميين والاستفادة من خبراتهم لزيادة ذخيرة المعرفة العلمية واستعمالها في انتاج و تطوير منتجات و خدمات جديدة متعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال .[2]

✓ **رابعا تطوير نظام الدفع الالكتروني:**

إن من بين الأساليب الرئيسية لنمو الدفع الالكتروني الجزائرية، هو ضرورة استبدال النظام التقليدي للدفع والسداد بنظام الكتروني يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة، فلا بد على الدولة الجزائرية أن تسارع بتشخيص الأوضاع الراهنة و تحديد احتياجات هذا النظام الالكتروني الحديث وبناء عليه تقوم بتنفيذ برنامج أو خطة شاملة لعصرنة و تطوير الأساليب الشاسعة الاستعمال لتسديد المدفوعات، على غرار البطاقات الائتمانية و الذكية و النقود الالكترونية.[3]

✓ **خامسا تخفيض التكاليف:**

لابد أن تسعى الحكومة إلى تخفيض أسعار منتجات تكنولوجيا الإعلام والاتصال وخدمات النفاذ إليها من خلال خوصصة قطاع الاتصالات وفتح الباب للمنافسة، ومنح إعفاءات ضريبية للشركات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتجارة الالكترونية وتخفيض الرسوم الجمركية على منتجات تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتجارة الالكترونية وتخفيض الرسوم الجمركية على منتجات تكنولوجيا الإعلام والاتصال المستوردة ليتاح لمعظم فئات المجتمع الحصول عليها[4].

1. طارق طه، المرجع السابق،ص 61.
2. طارق طه، المرجع السابق،ص 92.
3. صليحة حاجي،**الوفاء الرقمي عبر الانترنيت المظاهر القانونية** ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2005 – 2006، ص 14.
4. طارق طه المرجع نفسه،ص 95 .

خلاصة الفصل الثاني:

لقد سمح التطور التكنولوجي بإبداع وسائل دفع إلكترونية والتي تولدت عن تطور شبكة الإنترنيت وبروز التجارة الإلكترونية مما سمحت هذه الوسائل باختصار الوقت والتكلفة وتحقيق مزايا لم تتمكن وسائل الدفع التقليدية من تحقيقها، ولكن هذا لا يعني أنها تخلو من العيوب.

هذا التطور التكنولوجي الذي يخدم المتعاملين الاقتصاديين حمل في طياته عدة مخاطر تهدد المعاملات التجارية الإلكترونية خاصة الجرائم الإلكترونية وجرائم البطاقات البنكية.

خاتمة:

يعد الدفع الإلكتروني انعكاسا صادقا للتطور الهائل و المتسارع لأنظمة تقنية المعلومات ونظم الدفع الإلكتروني لا تزال في معظم الدول اختيارية لا يلزم بالأداء بواسطتها، إلا أن هناك توجها ناميا نحو زيادة المتعاملين رغبة في تسهيل الترابط الرقمي، هذه التوجهات على الرغم من تقدمها فهي تصاحب ببعض المخاطر، لذلك يعمل الوسطاء على تطوير هذه الوسائل، حيث تنفق البنوك أموالا طائلة في سبيل ذلك كما تعمل الدول على تشجيع التجارة الإلكترونية عبر تقنينها بالقدر الذي يوفر الحماية اللازمة.

وبما أن التجارة الالكترونية لا تعرف الحدود بين الدول، وهي من هذا المنطلق ذات طابع دولي فإن عملية ملائمة التشريع المحلي مع التشريعات الأخرى هي عملية بالغة الأهمية، يمكن أن تتم من خلال مراعاة القوانين الإرشادية الصادرة عن اليونسترال والتي تهدف بالأساس إلى مقاربة بين تشريعات مختلف الدول.

وقبل الختام ارتأينا وضع بعض الملاحظات والاقتراحات بخصوص الموضوع، باعتباره موضوع معاصر لازال يأمل منه الكثير.

✓ **النتائج**:

- إن تعدد وتنوع أشكال وسائل الدفع الإلكتروني والوظائف التي تقوم بها قد يؤدي إلى وقوع خلط في التسميات والمفاهيم، حيث تمت الملاحظة أن هناك من يعتبر النقود الإلكترونية بطاقات بلاستيكية ممغنطة، وهنا من يعتبرها نقودا إلكترونية قائمة بذاتها، بالإضافة إلى ما يطرحه من خلاف فقهي في تحديد الطبيعة القانونية.
- إن طبيعة التعامل بالنسبة للأوراق التجارية الإلكترونية، ظلت محافظة على الماهية والشروط التي يجب أن تتوافر في كل ورقة تجارية تقليدية، مع الأخذ بكل ما توجبه الطبيعة الإلكترونية للأوراق التجارية الإلكترونية وطبيعة التعامل بها، إذ أن الاختلاف بينهما يعود لاستخدام التقنيات التكنولوجية في التعامل بها.

✓ **الاقتراحات**:

- تفعيل دور بنك الجزائر في مراقبة النشاط البنكي، من خلال توسيع سلطاته وإعطائه دورا كبيرا بمنحه الوسائل القانونية التي تساعده في ذلك، نظرا لكون توجيهات بنك الجزائر ملزمة للبنوك شأنها في ذلك شأن القانون، وبالتالي منح عملية مراقبة البنك مرونة أكبر من تلك الموجودة في ظل إصدار القوانين وما يصاحب ذلك من بطء.
- من أجل حل إشكالية الحماية القانونية للدفع الإلكتروني وجوب اعتماد مقاربة شمولية تراعي الاهتمام بالإطار القانوني عبر سن تشريعات خاصة بالعمليات البنكية الإلكترونية، وذلك لمعالجة الآثار المترتبة عن اختلاف البيئة الإلكترونية التي تعمل فيها البنوك والمؤسسات المالية عن البيئة التقليدية لها حيث تبدو الكثير من القوانين غير كافية لمواجهة المشاكل المختلفة والمتزايدة عن استخدام المعلومات في المجال البنكي.

- وجوب العمل على تعديل نصوص مدونة التجارة لتستوعب التطور الذي طرأ على الأوراق التجارية التي أصبحت مع التطور التكنولوجي ذات طبيعة إلكترونية.
- استيعاب كافة التطورات التي طرأت على كافة المعاملات، كما ينبغي إشراك المؤسسات البنكية والمالية في إعداد القوانين المتعلقة بأنظمة الدفع الإلكتروني من أجل التوصل لصيغ قانونية سليمة.
- كما نقترح ضرورة إصدار قانون خاص يتعلق بوسائل الدفع الإلكتروني عامة وبالنقود الإلكترونية خاصة، بالإضافة إلى توضيح طرق التعامل بالنقود الإلكترونية وتنظيم المسائل المترتبة عنها من بينها تحديد المسؤولية المدنية والجنائية في حالة استخدامها بطريقة غير مشروعة سواء من طرف أصحابها أو الغير.
- يجب توفير أجهزة قضائية متخصصة في الأمور الاقتصادية والمالية والبنكية الإلكترونية وذلك عبر تكوين قضاة متخصصين في هذا المجال.
- العناية بالجانب المؤسساتي والتكنولوجي، وهذا ما أصبحنا نلمسه خلال الآونة الأخيرة حيث اتجهت معظم البنوك العاملة في الجزائر نحو الاهتمام بهذا الجانب وتخصيص جزء من ميزانياتها لتطويره وذلك عبر توفير الإمكانات الضرورية والكفيلة بتطوير الجانب التقني الذي يعزز الوقاية من التدليس ويحول دون تفشي ظاهرة التزوير والقرصنة التي يعرفها التعامل بأنظمة الدفع الإلكتروني دون إغفال واجب الإعلام والنصح للعملاء بمناسبة توقيع العقود المتعلقة بولوج استخدام هذه الأنظمة.
- تنمية ثقافة المجتمع الجزائري فيما يخص التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني.
- توفير مناخ آمني يضمن التبادل التجاري من قرصنة البرامج ويحفظ الخصوصية ويحصن الشبكة من هجوم مخترقي النظام الإلكتروني.
- تحديد قواعد الاختصاص بالنسبة للنزاعات المتعلقة بأدوات الدفع الإلكتروني الحديثة.

هذا والله الموفق والمعين

- **المراجع باللغة العربية :**
- **الكتب:**

1. إبراهيم العيسوي،التجارة الإلكترونية، بدون رقم الطبعة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر 2003 .
2. إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية (مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة)، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
3. أبو زيد محمد محمد، تحديث في قانون الإثبات (مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية)،د.د.ن، مصر، 2002.
4. أمير فرج يوسف، أمير فرج يوسف، التجارة الالكترونية E.COMMERCE، بدون رقم الطبعة، مصر، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008،
5. إيلاف فاخر كاظم علي، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية، الطبعة الأولى المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، جمهورية مصر العربية، 2019.
6. بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
7. الحمود فداء يحيى أحمد، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 1999 .
8. حنان ريحان مبارك المضحكى، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة" دراسة مقارنة"،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، 2012 .
9. حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع في الجزائر"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2016.
10. زياد خليف شداخ العنزي، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية من حيث الإثبات وتحديد زمان ومكان العقد، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، 2012.
11. سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق، التجارة الإلكترونية بدون رقم الطبعة، الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2004 .
12. سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة(البطاقات البلاستيكية)، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، بيروت، 2002 .
13. ضياء علي أحمد نعمان، " المسؤولية المدنية الناتجة عن الأداء الإلكتروني بالبطائق البنكية – دراسة مقارنة " المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى،2010.
14. طارق طه، التسويق والتجارة الإلكترونية، بدون رقم الطبعة، دار الكتب للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2005 .
15. عادل رمضان الآيبوكي، التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.
16. علي عبد المحسن الجبوري، الوسائل الحديثة للدفع في إطار التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2019.

17. غنية باطلي، وسائل الدفع الإلكترونية"التحويل المصرفي، الإشعار بالاقتطاع، بطاقات الدفع الإلكتروني، الأوراق التجارية الإلكترونية، النقود الإلكترونية الطبعة الأولى، دار هومة، جوان 2018.
18. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
19. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
20. محمد المبارك، اقتصاد النقود، منشورات دار الأديب، الجزائر، 2006
21. محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، ط 1، مصر، 2002،.
22. محمد سيد سلطان، قضايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الإلكترونية، دار ناشري للنشر الإلكتروني، يناير 2012.
23. محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني (دراسة قانونية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
24. محمد فواز محمد المطاقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة، الأردن 2008.
25. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المسؤولية الجنائية عن تزوير بطاقات الائتمان دراسة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2012.
26. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان وسهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2010،
27. مصطفى كافي، النقود والبنوك الإلكترونية، دار رسلان، دمشق، سوريا، 2012، ص 2012
28. منير الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعية، مصر، 2006
29. نادر شعبان إبراهيم السواح، النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، الدار الجامعية، دون بلد نشر، 2006
30. وسام فيصل محمود الشواورة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء دار وائل للنشر عمان، 2013
31. الياس ناصيف، العقد الالكتروني، العقود الدولية في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، 2009.

- **النصوص القانونية:**

1. أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966(معدل ومتمم).
2. الأمر 03-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 2003/10/25 الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في لسنة 2003.
3. الأمر رقم 05-02 المعدل و المتمم للقانون التجاري، ج ر 11 لسنة – 2005.
4. الأمر 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الحريدة الرسمية رقم 64 سنة 2005 .

- القوانين :

1. القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ج ر العدد 48.
2. القانون 03-15 المؤرخ في 2003/10/25، يتضمن الموافقة على الأمر 03-10 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 2003.
3. نظام رقم 05-04 المتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ج.ر.ج.ج عدد 02 الصادر بتاريخ: 15 يناير 2006.
4. نظام بنك الجزائر رقم 05- 07 المؤرخ في 2005/12/28 المتضمن أمن أنظمة الدفع ج .ر.ج.ج، عدد 37، الصادر في 04 /2006/06.
5. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 26 يونيو سنة 2005، ج.ر.ج.ج عدد 24، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني
6. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 31 غشت 3339 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، ج ر رقم 47 المرؤخة في 16 /2009/08.
7. النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 27 فيفري 2013.
8. قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 ه الموافق ل 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر بتاريخ 27 شعبان عام 1439 هـ الموافق ل 13 مايو سنة 2018.
9. القانون رقم 18-05 المؤرخ في المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية العدد 28.

- **المراسيم :**

1. المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات «انترنت» واستغلالها . ج ر العدد 63.
2. المرسوم التنفيذي رقم 07-162، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 30 مايو 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123-01 المؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق ل ل09 مايو 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج عدد 37 الصادر بتاريخ 07 جوان 2007.

- **الملتقيات** :

1. مريزق عدمان، عماد بوقلاشي، الأمن المعلوماتي في ظل التجارة الإلكترونية إشارة إلى حالتي تونس والجزائر، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر"عرض تجارب دولية منشورة المركز الجامعي خميس مليانة الجزائر، 26-27 أفريل 2011.
2. مسعداوي يوسف، سعيدي جميلة، وسائل الدفع الإلكترونية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية- المركز الجامعي-خميس مليانة، الجزائر، 27/26 أفريل 2011 .

3. عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء(الدفع)الإلكتروني، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون المنعقد في 10-12 ماي 2003 بكلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة وصناعة دبي المجلد الأول.
4. ط.د شريفة يوسف الزين،ط.د لحول حمزة، التجارة الإلكترونية بين النص و التطبيق، مداخلة ضمن الملتقى الدولي التجارة الإلكترونية واقع و تحديات، مسيلة، 2022 .

- **الرسائل الجامعية :**

- **رسائل دكتوراه :**

1. صليحة حاجي، " الوفاء الرقمي عبر الانترنيت : المظاهر القانونية "، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية: 2005 – 2006.
2. نوار صباح عزيز الجزراوي، أثر النقود الإلكترونيّة على العمليّات المصرفيّة، رسالة مقدّمة للحصول على شهادة الماجستير، كليّة الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأ ردن، 2011 .
3. رشيدة أكسوم عيلام، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 12 جوان 2018
4. حابت آمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 30 سبتمبر 2015.
5. مليكة جامع، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية تخصص القانون الخاص، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس،2018،2017.
6. يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة الجزائر، 2011-2012.
7. جابر الشحري، آفاق الإثبات والتوثيق في المغرب وسلطة عمان، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2008 – 2009.
8. خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2005 .

- **رسائل الماجستير**

1. محمد تقرورت، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2004-2005.
2. سمية ديمش، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 2010-2011 .

3. عبد الحليم عماد الدين، المعاملات المصرفية بواسطة الهواتف النقالة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، أبريل 2010.

- **مذكرات الماستر:**

1. فاق شبرة فاطمة، واقع التجارة الالكترونية، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، الشعبة: علوم تجارية التخصص: الإمداد والنقل الدولي، 2017-2018 .
2. محمد بالحاج عمر، «تطور تقنيات الإعلامية و تأثيرها على الإمضاء» رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء السنة القضائية 1996-1997.

- **المقالات :**

1. علي عبد الله شاهين، نظم الدفع الكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها دراسة تطبيقية على بنك فلسطين مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية2010 ، المجلد12 ، العدد1 .
2. راضية مشري جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد 11, العدد 2,
3. مليكة درياد، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الأول/ مارس 2019.
4. حمري نجود، قسم العلوم التجارية، واقع التجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات قانون رقم (18 - 05)قانون التجارة الالكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04 ، العدد 01، 24 - 2021 .
5. غزيل محمد مولود، أنظمة الدفع الالكتروني والمصرفية الالكترونية في الجزائر، مجلة الباحثالمجلد 6, العدد 11, 2011.
6. القضاة فياض، الالتزامات الناتجة عن استعمال بطاقات الائتمان، مجلة الدراسات، المجلد 26العدد02 ، الأردن1999 .
7. فهم الجريمة السيبرانية : دليل للبلدان النامية، شعبة تطبيقات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني، دائرة السياسات والاستراتيجيات، قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات، مشروع أبريل 2009، ص 9-10. متوفر على الموقع الإلكتروني
https://www.itu.int/dms_pub/itud/oth/01/0B/D010B0000073301PDFA.pdf
8. أمينة قدايفية، استراتيجية أمن المعلومات،مجلة أبعاد اقتصادية، مجلة علمية دورية أكاديمية محكمة صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بجامعة محمد بوقرة ،بومرداس الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 30 جوان 2016.
9. فاتح دبيش، الحكومة الإلكترونية بين الأمن والأمن المعلوماتي، مجلة الاتصال والتنمية،الرابطة العربية للبحث العلمي وعلوم الاتصال، لبنان، العدد 12(كانون الأول 2014)،.
10. سهيلة هادي، آليات تعزيز حق الإنسان في الأمن المعلوماتي،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد عدد 54، العدد 5.
11. بلعسل بنت نبي ياسمين، مقدم نبيل، الحق في الخصوصية الرقمية، المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5, العدد 1, 2022.

12. موسى عيسى العامري: الشيك الذكي، أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،كلية الشريعة والقانون،المجلد الأول،11 ربيع الأول 1424 هـ الموافق 12 مايو 2003م.

13. أحمد محمود، التحويل المصرفي الالكتروني (دراسة مقارنة) Revue Académique De La Recherche Juridique المجلد 6, العدد1، 2015

14. محمد إبراهيم محمود الشافعي، " النقود الإلكترونية "، مجلة الأمن والقانون، مجلة دورية تصدرها أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، يناير 2004

15. ناصر دوايدي، مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مجلة الأفاق العلمية،المجلد 12, العدد 2020،1.

16. محمد هشام فريجة، النظام القانوني للجريمة المعلوماتية وصعوبات تحقيق الأمن الإلكتروني حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 24، جوان 2018

17. عصام حسني الأطرش، محمد محي الدين عساف، معوقات مكافحة الجرائم المعلوماتية في الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين في أقسام الجرائم المعلوماتية في الأجهزة الأمنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، يونيو 2019

18. عبد المجيد قادري، الوفاء الالكتروني، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، جامعة باجي مختار عنابة، جوان 2008.

➢ **المراجع باللغة الأجنبية :**

1. -Brenda Kieman: E-commerce, stratégie a solutions, microsoft press, paris 2001.
2. Thierry Sami, le secret bancaire, collection technique de la banque,janvier 1997 .
3. -David Bounie et Marc Bourreau, sécurité des paiements et de développement du commerce électronique, Revue économique, Vol 4, Avril 2004,. Disponible sur le site : https : www.cairn.info
4. Raymond Farhat, le droit bancaire, librairies Antoine, Beyrouth, Liban,1995
5. Granier Thierry et Joffeux Corynne, internet et transactions financières, éditions economica, Paris, 200
6. Pascal Airault, l'offensive des banques méditerranéennes, jeune Afrique, N° 2479 du 13 au 19 juillet 2008, Tunisie,
7. -JEANTIN Michel, droit commercial: instruments de paiement et de crédit, entreprise en difficulté,4ème édition,

الفهرس

مقدمة:.....أ.ت

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي

تمهيد الفصل الأول 2

المبحث الأول:ماهية الدفع الالكتروني.....3

المطلب الأول: تعريف الدفع الإلكتروني و مراحل تكريس نظام الدفع الالكتروني.....3

الفرع الأول : تعريف الدفع الإلكتروني3

الفرع الثاني: مراحل تكريس نظام الدفع الالكتروني في القانون الجزائري4

أولا: التكريس الضمني لنظام الدفع الالكتروني.....4

ثانيا: التكريس الصريح لنظام الدفع الالكتروني.....5

المطلب الثاني:وسائل الدفع الإلكتروني.....5

الفرع الأول: نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.....6

الفرع الثاني- نظام الدفع الالكتروني المسبق.....8

أولا-النقود الالكترونية8

ثانيا : بطاقات الدفع الإلكتروني.....8

المبحث الثاني: الحماية القانونية للدفع الإلكتروني.....11

المطلب الأول: مفهوم الأمن المعلوماتي.....11

الفرع الأول: ماهية الأمن المعلوماتي**Error! Bookmark not defined.**

أولا: تعريف أمن المعلومات.**Error! Bookmark not defined.**

ثانيا: عناصر الأمن المعلوماتي**Error! Bookmark not defined.**

الفرع الثاني: الأساليب التقنية لأمن المعلومات والمواقع الإلكترونية.....14

أولا: التشفير**Error! Bookmark not defined.**

ثانيا: الجدار الناري**Error! Bookmark not defined.**

ثالثا: التوقيع الإلكتروني15

رابعا: برتوكولات الحركات المالية الآمنةSET 15
خامسا: برتوكولات الطبقات الأمنيةSSL 16
المطلب الثاني: علاقة الأمن المعلوماتي بالمنظومة المصرفية 17
الفرع الأول: مظاهر أمن المعاملات الإلكترونية في القانون الجزائري 17
أولا : الإثبات الإلكتروني..... 18
ثانيا: التوقيع والتصديق الإلكترونين 19
الفرع الثاني: بعض النصوص القانونية الجزائرية التي أشارت إلى الأمن المعلوماتي 23
خلاصة الفصل الأول 28
الفصل الثاني:متطلبات الدفع الإلكتروني
تمهيد الفصل الثاني 30
المبحث الأول: واقع الدفع الالكتروني في الجزائر. 31
المطلب الأول: قوام الدفع الالكتروني في الجزائر..... 31
الفرع الأول – البنية التشريعية للدفع الالكتروني الجزائري..... 31
الفرع الثاني – البنية التحتية للدفع الالكتروني: 32
أولا- شبكة الأنترنت ومزوديها: 32
ثانيا – أجهزة الحاسوب والشبكات الهاتفية: 32
المطلب الثاني: وضعية الدفع الالكتروني في الجزائر..... 34
الفرع الأول :الأسالب البنكية في مجال السداد الالكتروني..... 34
أولا :التحويل الإلكتروني للأموال..... 35
ثانيا: نظام الهاتف الخلوي. 37
الفرع الثاني:أحكام المسؤولية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الالكتروني 40
أولا: المسؤولية المدنية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الالكتروني 41
ثانيا:المسؤولية الجزائية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الالكتروني..... 43
المطلب الأول: معوقات الدفع الالكتروني في الجزائر 45
الفرع الأول - العوائق التقنية و التجارية..... 45

أولا - ضعف البنى التحتية التكنولوجية **Error! Bookmark not defined.**

ثانيا – العقبات التجارية **Error! Bookmark not defined.**

الفرع الثاني - العوائق الاجتماعية والنفسية 48

أولا- الأمية: 48

ثانيا- اللغة: 48

ثالثا- العائق النفسي: 48

المطلب الثاني: حلول وسبل توسيع استخدام الدفع الالكتروني في الجزائر 49

الفرع الأول- السبل التوعوية: 49

أولا - التثقيف الالكتروني: 49

ثانيا - اعداد مجتمع الأعمال للدفع الالكتروني 50

ثالثا - تثمين دور التعليم: **Error! Bookmark not defined.**

الفرع الثاني - السبل التكنولوجية **Error! Bookmark not defined.**

أولا -تعميم استخدام الأنترنت: **Error! Bookmark not defined.**

ثانيا - تحرير سوق خدمات الاتصالات **Error! Bookmark not defined.**

ثالثا - تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار **Error! Bookmark not defined.**

رابعا - خلق صناعة محلية لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات **Error! Bookmark not defined.**

خامسا - معالجة القضايا التنظيمية **Error! Bookmark not defined.**

الفرع الثالث - السبل الاقتصادية والمالية **Error! Bookmark not defined.**

أولا - الشراكة بين القطاع الخاص والحكومة: **Error! Bookmark not defined.**

ثانيا - تنمية وتشجيع المؤسسات للتحول إلى الدفع الالكتروني **Error! Bookmark not defined.**

ثالثا - رفع معدل الانفاق على أنشطة البحث والتطوير **Error! Bookmark not defined.**

رابعا - تطوير نظام الدفع الالكتروني 52

خامسا - تخفيض التكاليف 52

خلاصة الفصل الثاني 53
خاتمة 55
قائمة المصادر والمراجع 58
الفهرس 65